

المحاضر الرسمية

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والخمسون



الجلسة العامة ٧٢

الإثنين، ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

الرئيس: الأونرابل جوليان روبرت هنت (سانت لوسيا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

مشروع القرار الذي توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماده
في الفقرة ٦ من التقرير.

تقارير اللجنة السادسة

وبموجب أحكام مشروع القرار هذا، تقرر الجمعية
العامة تعديل الفقرة ١ من المادة ٣ من النظام الأساسي
للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة لتنص على

”تتوافر لدى الأعضاء الخبرة القضائية أو
غير ذلك من الخبرات القانونية ذات الصلة في مجال
القانون الإداري أو ما يعادل ذلك في الهيئات
القضائية في البلد الذي ينتمي إليه العضو“.

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار دون
تصويت، ونأمل أن تحذو الجمعية العامة حذوها.

أنتقل الآن إلى تقرير اللجنة السادسة المقدم في إطار
البند ١٤٨ من جدول الأعمال، المعنون ”التطوير التدريجي
لمبادئ وقواعد القانون الدولي ذات الصلة بالنظام الاقتصادي
الدولي الجديد“، والوارد في الوثيقة A/58/510.

وبموجب أحكام مشروع المقرر، الذي أوصت به
اللجنة السادسة في الفقرة ٦ من هذا التقرير، تقرر الجمعية

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ستنظر الجمعية العامة

في تقارير اللجنة السادسة بشأن بنود جدول الأعمال ١٤٨
إلى ١٥٩ و ١٦٢ إلى ١٦٤ و ١٢٨.

أرجو من مقرر اللجنة السادسة، السيد ميتود
سباتشيك من سلوفاكيا أن يعرض في بيان واحد تقارير
اللجنة السادسة المقدمة إلى الجمعية العامة.

السيد سباتشيك (سلوفاكيا)، مقرر اللجنة السادسة

(تكلم بالانكليزية): يشرفني أن أعرض اليوم على الجمعية
العامة تقارير اللجنة السادسة التي تتناول ١٥ بنداً من بنود
جدول الأعمال المخصصة لها، وهي البنود ١٢٨ و ١٤٨ إلى
١٥٩ و ١٦٢ إلى ١٦٤.

وأود أن أوجّه نظر الجمعية العامة إلى البند ١٢٨،
المعنون ”إقامة العدل في الأمم المتحدة“. ويرد تقرير اللجنة
السادسة ذو الصلة بهذا البند في الوثيقة A/58/521. ويرد

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي
ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع
أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر
التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.



بمحاصنات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية. ولتحقيق هذه الغاية، سيطلب إلى اللجنة المختصة أن تقوم بصياغة دياجة وأحكام ختامية لتلك الاتفاقية، استنادا إلى النتائج التي اتفق عليها في وقت سابق، وأن تقدم تقريراً عن نتائج عملها إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين.

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت. ونأمل أن تحذو الجمعية حذوها.

أنتقل الآن إلى البند ١٥١ من جدول الأعمال، المعنون "تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين". ويرد تقرير اللجنة السادسة ذو الصلة عن هذا البند من جدول الأعمال في الوثيقة A/58/513. وتوصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين الواردين في الفقرة ٩ من تلك الوثيقة.

وبموجب أحكام مشروع القرار الأول، المعنون "تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين"، تطلب الجمعية العامة، من بين أشياء أخرى، إلى اللجنة وأمانتها أن تكون الرائدة في كفالة التعاون والتنسيق مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة في الأعمال المتعلقة بالنصوص القانونية الدولية. إضافة إلى ذلك، تطلب إلى الأمين العام أن يقي مستوى الموارد المتاحة للجنة قيد النظر من أجل ضمان قدرتها على تنفيذ ولايتها. وتناشد الجمعية أيضاً الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات والمؤسسات والأفراد أن تدعم برنامج اللجنة للتدريب والمساعدة الفنية التشريعية، لا سيما في البلدان النامية، وأن تقدم تبرعات إلى الصناديق الاستثنائية ذات الصلة.

وبموجب أحكام فقرات منطوق مشروع القرار الثاني، المعنون "الأحكام التشريعية النموذجية للجنة الأمم

العامة أن تحيط علماً بالنظر في البند ١٤٨. وتشير الجمعية العامة أيضاً إلى إمكانية النظر في هذه المسألة في المستقبل.

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت، ونأمل أن تحذو الجمعية العامة حذوها.

أنتقل الآن إلى تقرير اللجنة السادسة المقدم في إطار البند ١٤٩ من جدول الأعمال، المعنون "برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسه ونشره وزيادة تفهمه"، الوارد في الوثيقة A/58/511. ويرد مشروع القرار الذي أوصت اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماده في الفقرة ٦ من ذلك التقرير.

وبموجب أحكام مشروع القرار هذا، توافق الجمعية العامة على المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بتنفيذ البرنامج لفترة السنتين ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥، وتوافق على الاضطلاع، أثناء فترة السنتين، بالأنشطة المحددة في الفرع الثالث من تقرير الأمين العام عن البرنامج. وتطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل توفير الموارد اللازمة للميزانية البرنامجية لبرنامج المساعدة لفترات السنتين المقبلة.

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت، ونأمل أن تحذو الجمعية العامة حذوها.

وأوجه الآن انتباه الجمعية إلى البند ١٥٠ من جدول الأعمال، المعنون "اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية". ويرد تقرير اللجنة ذو الصلة في الوثيقة A/58/512. ويرد مشروع القرار الذي توصي الجمعية باعتماده في الفقرة ٩ من ذلك التقرير.

وبموجب أحكام مشروع القرار، تقرر الجمعية العامة أن تعود اللجنة المختصة المعنية بمحاصنات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، المنشأة عملاً بالقرار ١٥٠/٥٥، المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، إلى الانعقاد في الفترة من ١ إلى ٥ آذار/مارس ٢٠٠٤، بغية إتمام اتفاقية تتعلق

وتطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدعو الدول والمنظمات الدولية إلى تقديم معلومات بشأن ممارستها فيما يتعلق بموضوع "مسؤولية المنظمات الدولية"، بما في ذلك الحالات التي يمكن أن تعتبر فيها الدول الأعضاء في منظمة دولية مسؤولة عن أفعال المنظمة.

وتدعو الجمعية العامة أيضاً لجنة القانون الدولي إلى مواصلة اتخاذ تدابير لتعزيز كفاءتها وإنتاجيتها، وتشجع اللجنة على مواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى تحقيق وفورات في دوراتها المقبلة. كما أنها توافق على النتائج التي خلصت إليها اللجنة بشأن وثائق اللجنة.

إضافة إلى ذلك، تقرر الجمعية العامة أن تعقد الدورة القادمة للجنة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٣ أيار/مايو إلى ٤ حزيران/يونيه ومن ٥ تموز/يوليه إلى ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤.

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت. ونأمل أن تحذو الجمعية العامة حذوها.

اسمحوا لي الآن أن أنتقل إلى تقرير اللجنة السادسة بشأن البند ١٥٣ من جدول الأعمال، "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف"، والوارد في الوثيقة A/58/515. ويرد مشروع القرار الذي توصي الجمعية العامة باعتماده في الفقرة ١٠ من التقرير.

وبموجب أحكام مشروع القرار، تؤيد الجمعية، في جملة أمور، توصيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف واستنتاجاتها، وترى أن المحافظة على الأوضاع الملائمة لأداء الوفود والبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة لأعمالها بصورة اعتيادية واحترام امتيازاتها وحصاناتها مسألة بالغة الأهمية، وتطلب إلى البلد المضيف أن يواصل، من خلال المفاوضات، حل المشاكل التي قد تنشأ، وأن يتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع أي تدخل يعرقل سير عمل البعثات.

المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص"، تعرب الجمعية العامة عن تقديرها للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لاعتمادها الأحكام التشريعية النموذجية، وتطلب إلى الأمين العام أن ينشر هذه الأحكام، وتوصي جميع الدول بإيلاء الاعتبار الواجب للأحكام التشريعية النموذجية والدليل التشريعي المتعلق بنفس الموضوع، الذي اعتمدته اللجنة في عام ٢٠٠٠، لدى تنقيح أو اعتماد تشريعاتها ذات الصلة.

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت. ونأمل أن تحذو الجمعية حذوها.

أود الآن أن أسترعي انتباه الجمعية إلى البند ١٥٢ من جدول الأعمال، المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين". ويرد تقرير اللجنة السادسة ذو الصلة في الوثيقة A/58/514. ويرد مشروع القرار الذي توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماده في الفقرة ٨ من ذلك التقرير.

وبموجب أحكام مشروع القرار، تحيط الجمعية العامة مع التقدير علماً بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين، من بين أمور أخرى، وتوصي بأن تواصل اللجنة أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي، آخذة في الاعتبار تعليقات وملاحظات الحكومات.

وتكرر الجمعية العامة دعوتها إلى الحكومات لتقديم معلومات إلى لجنة القانون الدولي عن ممارسات الدول بشأن موضوع "الأعمال الانفرادية للدول"، وتدعو الحكومات لتقديم معلومات إلى لجنة القانون الدولي بشأن التشريعات الوطنية والاتفاقات الثنائية وغيرها من الاتفاقات والترتيبات المتعلقة باستخدام وإدارة المياه الجوفية العابرة للحدود، ولا سيما ما يتعلق منها بتنظيم نوعية وكمية هذه المياه، ويتصل بالموضوع المعنون حالياً "تقاسم الموارد الطبيعية".

الاتفاق أو الانضمام إليه دون تأخير، وتشجع الجهود الرامية إلى زيادة التعريف بنتائج مؤتمر روما وبأحكام نظام روما الأساسي.

وترحب الجمعية أيضاً بإنشاء الأمانة الدائمة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتسلم بضرورة أن يتم على نحو منظم وسلس نقل العمل من الأمانة العامة للأمم المتحدة إلى هذه الهيئة الجديدة. إضافة إلى ذلك، وتعرب عن تقديرها للأمين العام على ما قدمه من مساعدة تتسم بالفعالية والكفاءة في إنشاء المحكمة، وتدعوه إلى اتخاذ خطوات لإبرام اتفاق علاقات بين الأمم المتحدة والمحكمة.

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت، ونأمل أن تحذو الجمعية حذوها.

أسترعي الآن انتباه الجمعية إلى البند ١٥٥ من جدول الأعمال، المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة"، والوارد في الوثيقة A/58/517. وتوصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين الواردين في الفقرة ١٢ من ذلك التقرير.

وبموجب أحكام مشروع القرار الأول، المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة"، تطلب الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة، في جملة أمور، أن تواصل في دورتها القادمة، التي ستعقد في الفترة من ٢٩ آذار/مارس إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، النظر في جميع المقترحات المتعلقة بمسألة صون السلم والأمن الدوليين بجميع جوانبها بغية تعزيز دور الأمم المتحدة. ويُطلب إلى اللجنة الخاصة أيضاً أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية، في مسألة تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات. بموجب الفصل السابع من الميثاق، عن طريق

فضلاً عن ذلك، ترحب الجمعية بقرار اللجنة إجراء استعراض مفصل لتنفيذ برنامج وقوف المركبات الدبلوماسية، حسبما أوصى به المستشار القانوني في الرأي الذي أبداه في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، بغية معالجة المشاكل التي واجهتها بعض البعثات الدائمة خلال العام الأول من البرنامج، وكفالة تنفيذه بشكل صحيح ومنصف وفعال وغير تمييزي، ويتمشى مع القانون الدولي. وتعرب الجمعية عن تقديرها للجهود التي يبذلها البلد المضيف وتأمل في أن يستمر معالجة المسائل التي تثار في اجتماعات اللجنة بروح من التعاون ووفقاً للقانون الدولي. علاوة على ذلك، تلاحظ أن القيود التي فرضها البلد المضيف من قبل على سفر موظفي بعض البعثات وموظفي الأمانة العامة المنتميين إلى جنسيات معينة ظلت سارية المفعول خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وتطلب إلى البلد المضيف أن ينظر في رفع هذه القيود.

وتلاحظ الجمعية أيضاً أن اللجنة تتوقع أن يواصل البلد المضيف كفالة إصدار تأشيرات الدخول لممثلي الدول الأعضاء في الوقت المناسب، وفقاً للاتفاقات ذات الصلة، بغرض حضورهم اجتماعات الأمم المتحدة الرسمية.

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت، ونأمل أن تحذو الجمعية العامة حذوها.

وأنتقل الآن إلى تقرير اللجنة السادسة المقدم في إطار البند ١٥٤ من جدول الأعمال، المعنون "المحكمة الجنائية الدولية"، والوارد في الوثيقة A/58/516. ويرد مشروع القرار الذي توصي الجمعية العامة باعتماده في الفقرة ١٠ من ذلك التقرير.

وبموجب مشروع القرار، تطلب الجمعية العامة، في جملة أمور، إلى جميع الدول التي وقعت على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التصديق على ذلك

القرار الدول على التعاون مع الأمين العام، ومع بعضها البعض، فضلاً عن التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية المهتمة، بغية كفالة تقديم المشورة الفنية واستشارات الخبراء الأخرى، عند الاقتضاء في إطار الولايات القائمة، إلى الدول التي تحتاج إلى المساعدة وتطلبها كي تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات المشار إليها سابقاً.

وفضلاً عن ذلك، تقرر الجمعية أن تواصل اللجنة المخصصة، المنشأة بموجب القرار ٢١٠/٥١، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، العمل على وضع مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، على سبيل الإلحاح، وأن تواصل جهودها الرامية إلى تسوية المسائل المعلقة المتعلقة بوضع مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. وتقرر الجمعية أيضاً أن تبقي اللجنة في جدول أعمالها مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى، برعاية الأمم المتحدة، لإعداد استجابة منظمة ومشاركة للمجتمع الدولي تجاه الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره.

وتقرر الجمعية أيضاً أن تجتمع اللجنة المخصصة في الفترة من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وأن يستمر العمل، عند الضرورة، خلال انعقاد الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة.

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت، ونأمل أن تحذو الجمعية حذوها.

أنتقل الآن إلى تقرير اللجنة السادسة عن البند ١٥٧ من جدول الأعمال، المعنون "نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها"، والوارد في الوثيقة A/58/519. ويرد مشروع القرار الذي أوصت اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماده في الفقرة ١٠ من ذلك التقرير.

الشروع في إجراء مناقشة فنية بشأن جميع تقارير الأمين العام ذات الصلة والمقترحات المقدمة بشأن هذه المسألة.

إضافة إلى ذلك، تشجع الجمعية الأمين العام في جهوده المتواصلة للتقليل من التأخير في نشر مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، وتطلب منه أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والخمسين، عن هذين المرجعين كليهما.

وبمقتضى أحكام مشروع القرار الثاني، المعنون "تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات"، تقرر الجمعية العامة، في جملة أمور، أن تنظر في دورتها التاسعة والخمسين - في إطار اللجنة السادسة أو فريق من أفرقتها العاملة - في سبل تحقيق مزيد من التقدم في وضع تدابير فعالة تهدف إلى تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات.

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرارين بدون تصويت، ونأمل أن تحذو الجمعية حذوها.

وأنتقل الآن إلى تقرير اللجنة السادسة المقدم في إطار البند ١٥٦ من جدول الأعمال، المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي"، والوارد في الوثيقة A/58/518. ويرد مشروع القرار الذي توصي الجمعية العامة باعتماده في الفقرة ١٠ من ذلك التقرير.

وبموجب أحكام مشروع القرار، تدين الجمعية بقوة، ضمن أمور أخرى، جميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته بوصفها أعمالاً إجرامية لا يمكن تبريرها، أينما تُرتكب وأياً كان مرتكبوها. وبالإضافة إلى ذلك، تحت الجمعية الدول التي لم تفعل ذلك بعد على النظر، على سبيل الأولوية ووفقاً لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، في أن تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة. ويحث مشروع

النظام الداخلي للجمعية العامة، اقترحاً بتأجيل المناقشة بشأن هذا البند من جدول الأعمال إلى الدورة الستين للجمعية العامة. ولذلك، لم تتخذ اللجنة أي إجراء بشأن أي اقتراح آخر، وذلك كما جاء في الفقرة ١٣ من ذلك التقرير.

وتوصي اللجنة السادسة بإدراج البند المعنون "الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الستين للجمعية العامة.

وأنتقل الآن إلى البند ١٥٩ من جدول الأعمال، المعنون "منح المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية مركز المراقب لدى الجمعية العامة". ويرد تقرير اللجنة السادسة ذو الصلة في الوثيقة A/58/522، ويرد مشروع المقرر الذي توصي الجمعية العامة باعتماده في الفقرة ٨ من ذلك التقرير.

وبموجب أحكام مشروع المقرر، تقرر الجمعية العامة دعوة المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية إلى المشاركة في دورات الجمعية العامة وأعمالها بصفة مراقب. وتطلب إلى الأمين العام اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت، ونأمل أن تحذو الجمعية حذوها.

والآن أوجه انتباه الجمعية إلى تقرير اللجنة السادسة بشأن البند ١٦٢ من جدول الأعمال، المعنون "منح الجماعة الاقتصادية لمنطقة أوروبا وآسيا مركز المراقب لدى الجمعية العامة"، والوارد في الوثيقة A/58/523. ويرد مشروع القرار الذي توصي الجمعية العامة باعتماده في الفقرة ٨ من ذلك التقرير.

وبموجب أحكام مشروع القرار، تقرر الجمعية العامة دعوة الجماعة الاقتصادية لمنطقة أوروبا وآسيا إلى المشاركة

وبموجب أحكام مشروع القرار، تحت الجمعية العامة، في جملة أمور، الدول على اتخاذ جميع التدابير الضرورية، وفقاً لالتزاماتها الدولية، لمنع ارتكاب جرائم ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وعلى ضمان عدم إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وضمان محاكمتهم؛

ووفقاً للفقرة ١١ من منطوق القرار، ستعود اللجنة المخصصة، المنشأة بموجب القرار ٨٩/٥٦، إلى الانعقاد مجدداً أثناء الفترة من ١٢ إلى ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وستناط باللجنة المخصصة، وفقاً لما تنص عليه تلك الفقرة، ولاية توسيع نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، من خلال جملة وسائل، من بينها وضع صك قانوني، وستواصل هذا العمل خلال الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة ضمن إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة. ويطلب إلى اللجنة المخصصة، بموجب الفقرة ١٢ من منطوق القرار، تقديم تقرير عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين. وفي الفقرة ١٣ من منطوق القرار، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار.

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت، ونأمل أن تحذو الجمعية العامة حذوها.

أسترعي انتباه الجمعية الآن إلى تقرير اللجنة السادسة بشأن البند ١٥٨ من جدول الأعمال، المعنون "الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر"، والوارد في الوثيقة A/58/520. وترد توصية اللجنة السادسة للجمعية العامة في الفقرة ١٤ من ذلك التقرير. وكما جاء في الفقرة ١٠، اعتمدت اللجنة السادسة، بموجب المادة ١١٦ من

وبهذا أكون قد انتهيت من عرض تقارير اللجنة السادسة. وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأقدم بالشكر لرئيس اللجنة السادسة، السفير لاورو باجا، وسائر أعضاء مكتب اللجنة، السيد تال بيكر والسفير أليو إبراهيم كانو والسيدة غيل آن راموتار، على ما قاموا به من عمل شاق ودور قيادي. وأود أيضاً أن أشكر جميع الوفود على إسهامها في إنجاح هذه الدورة.

فضلاً عن ذلك، أود أن أسجل رسمياً امتناننا للتعاون القدير والكفؤ الذي قدمه أمين اللجنة السيد فاكلاف ميكولكا وفريقه الكفؤ. فبفضل جهودهم، سار عمل اللجنة دائماً بسلاسة وكفاءة وفي جو ودي. ونحن ممتنون لهم لحرصهم على أن ننهي عملنا بنجاح.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أشكر مقرر اللجنة السادسة.

إن لم يكن هناك أي اقتراح في إطار المادة ٦٦ من النظام الداخلي، سأعتبر أن الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة تقارير اللجنة السادسة المعروضة اليوم على الجمعية.

تقرر ذلك.

ولذلك، ستقتصر البيانات على تعليل التصويت.

وقد أوضحت الوفود في اللجنة السادسة مواقفها فيما يتعلق بتوصيات اللجنة، وتعكس الوثائق الرسمية ذات الصلة هذه المواقف.

أود أن أذكر الأعضاء بأن الجمعية العامة، بموجب الفقرة ٧ من المقرر ٤٠١/٣٤، وافقت على أن

”تقتصر الوفود قدر الإمكان، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن

في دورات الجمعية العامة وأعمالها بصفة مراقب. كما تطلب إلى الأمين العام اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت، ونأمل أن تحذو الجمعية حذوها.

أنتقل الآن إلى البند ١٦٣ من جدول الأعمال، المعنون ”منح مجموعة جورجيا وأوزبكستان وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا (مجموعة جوام) مركز المراقب لدى الجمعية العامة“. ويرد تقرير اللجنة ذو الصلة في الوثيقة A/58/524. ويرد مشروع القرار الذي توصي الجمعية العامة باعتماده في الفقرة ٧ من ذلك التقرير.

وبموجب أحكام مشروع القرار، تقرر الجمعية العامة دعوة مجموعة جوام إلى المشاركة في دورات الجمعية العامة وأعمالها بصفة مراقب. كما تطلب إلى الأمين العام اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت، ونأمل أن تحذو الجمعية حذوها.

أنتقل الآن إلى تقرير اللجنة السادسة بشأن البند ١٦٤ من جدول الأعمال، المعنون ”منح جماعة شرق أفريقيا مركز المراقب لدى الجمعية العامة“، والوارد في الوثيقة A/58/525. ويرد مشروع القرار الذي توصي الجمعية العامة باعتماده في الفقرة ٧ من ذلك التقرير.

وبموجب أحكام مشروع القرار، تقرر الجمعية العامة دعوة جماعة شرق أفريقيا إلى المشاركة في دورات الجمعية العامة وأعمالها بصفة مراقب. كما تطلب إلى الأمين العام اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت، ونأمل أن تحذو الجمعية حذوها.

تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفاً عن تصويته في اللجنة“.

واسمحوا لي بأن أذكر الوفود بأن تعليل التصويت محدد بعشر دقائق، وتدي به الوفود من مقاعدها.

وقبل أن نشرع في اتخاذ إجراءات بشأن التوصيات الواردة في تقارير اللجنة السادسة، أود أن أبلغ الممثلين بأننا سنمضي قدماً في البت في التوصيات بنفس الطريقة التي اتبعت في اللجنة السادسة، ما لم تكن الأمانة العامة قد أخطرت مسبقاً بما هو خلاف لذلك.

وعليه، فإنني آمل أن نعتمد بدون تصويت التوصيات التي اعتمدها اللجنة السادسة بدون تصويت.

البند ١٤٨ من جدول الأعمال

التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي ذات الصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد

تقرير اللجنة السادسة (A/58/510)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع المقرر الذي أوصت اللجنة السادسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها.

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع المقرر بدون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر (المقرر ٥٢٢/٥٨).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في احتتام نظرها في البند ١٤٨ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٤٩ من جدول الأعمال

برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

تقرير اللجنة السادسة (A/58/511)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت باعتماده اللجنة السادسة في الفقرة ٦ من تقريرها.

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٧٣/٥٨).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في احتتام نظرها في البند ١٤٩ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٥٠ من جدول الأعمال

اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية

تقرير اللجنة السادسة (A/58/512)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت باعتماده اللجنة السادسة في الفقرة ٩ من تقريرها.

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٧٤/٥٨).

اعتمد مشروع القرار (القرار ٧٥/٥٨).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثاني معنون "الأحكام التشريعية النموذجية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص".

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار الثاني بدون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تتخذ حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٧٦/٥٨).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٥١ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٥٢ من جدول الأعمال

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين

تقرير اللجنة السادسة (A/58/514)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت باعتماده اللجنة السادسة في الفقرة ٨ من تقريرها.

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تتخذ حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٧٧/٥٨).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحتتم نظرها في البند ١٥٢ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٥٠ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٥١ من جدول الأعمال

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين

تقرير اللجنة السادسة (A/58/513)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروعي القرارين اللذين أوصت باعتمادهما اللجنة السادسة في الفقرة ٩ من تقريرها.

مشروع القرار الأول معنون "تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين".

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار الأول بدون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تتخذ حذوها؟

السيد كانو (سيراليون) (تكلم بالانكليزية): كانت سيراليون من بين مقدمي مشروعي القرارين، ولكن ذلك لم يذكر في التقرير. ونود أن يُبين ذلك في التقرير أو في وثائق الاجتماع.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): جرت الإحاطة بذلك على النحو الواجب.

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار الأول بدون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تتخذ حذوها، مع الإحاطة بالنقطة التي أثارها سيراليون؟ هل توجد مداخلات أخرى؟

البند ١٥٣ من جدول الأعمال

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

تقرير اللجنة السادسة (A/58/515)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار الذي أوصت باعتماده اللجنة السادسة في الفقرة ٨ من تقريرها.

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٧٨/٥٨).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): لدي طلب واحد لتعليق التصويت بعد التصويت. أعطي الكلمة الآن لممثل كوبا.

السيدة راموس رودريغز (كوبا) (تكلمت بالإسبانية): شعر وفدي أن من المناسب الحفاظ على توافق الآراء بشأن اعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.6/58/L.23، المتعلق بالبند ١٥٣ من جدول أعمال الدورة الثامنة والخمسين للجمعية، المعنون "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف"، وبشأن تقرير اللجنة السادسة الوارد في الوثيقة A/58/515.

إلا أننا نرغب في الإشارة إلى أن البلد المضيف لا يزال يخفق مرارا وتكرارا في الامتثال لالتزاماته بموجب اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، والاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة.

ويستند وفدي في قوله إلى وقائع محددة حدثت في الآونة الأخيرة، مثل الرفض التعسفي لطلب الحصول على إذن سفر لصاحب السعادة السيد داغوبيرتو رودريغوس

باريرا، رئيس قسم المصالح الكوبية في واشنطن، لحضور الدورة العادية الثامنة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة، بوصفه عضواً في الوفد الكوبي.

وفي وقت لاحق، في تشرين الثاني/نوفمبر، تأخر إصدار إذن سفر لمسؤولين اثنين من بعثتنا، كانا يريدان السفر إلى واشنطن للمشاركة في اجتماع مجلس مرفق البيئة العالمي، الذي كان قد تقرر عقده في الفترة من ١٩ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. ومع أن طلب السفر المذكور قدم في غضون الحدود الزمنية المحددة، وفقا لما تنص عليه الممارسات التمييزية التي فرضها البلد المضيف على بعثة كوبا لدى الأمم المتحدة، فإن هذا التأخير أدى إلى عدم تمكن الوفد الكوبي من حضور ذلك الاجتماع في اليوم الأول من الدورة. وحتى الآن، لم نخط علماً بأسباب التأخير.

ويأتي هذا التأخير غير المبرر، بالإضافة إلى أن تأشيرات الدخول إلى الولايات المتحدة لم تصدر لبقية أعضاء وفد كوبا، الذي كان سيحضر من هافانا للمشاركة في ذلك الحدث. وعلى الرغم من أن كوبا حالياً عضو في مجلس مرفق البيئة العالمي عن منطقة البحر الكاريبي وأنها تترأس مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، التي وافقت في اجتماعها السادس المعقود في هافانا، أثناء الفترة من ٢٥ آب/أغسطس إلى ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، على قبول مرفق البيئة العالمي بوصفه آلية تمويل للاتفاقية.

ونود أن نكرر القول، بوصفنا عضواً في لجنة العلاقات مع البلد المضيف، سنواصل الإسهام في صقل عمل هذه اللجنة من خلال عمليات حوار ومشاورات ومفاوضات واسعة بين أعضاء اللجنة وبمشاركة فاعلة من جانب الدول الأخرى. إلا أنه لا يمكننا إلا أن نشجب الممارسات الانتقائية غير العادلة والتمييزية والمدفوعة بدوافع

الرئيس (تكلم بالانكليزية): بهذا تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٥٤ من جدول الأعمال.

البند ١٥٥ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

تقرير اللجنة السادسة (A/58/517)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرارين أوصت اللجنة السادسة باعتمادهما في الفقرة ١٢ من تقريرها.

أود أن أخبر الأعضاء بأنه تأجل البت في مشروع القرار الأول إلى تاريخ لاحق، لإتاحة الوقت للجنة الخامسة لتنظر في تأثيراته في الميزانية البرنامجية. وستبت الجمعية في مشروع القرار الأول حالما يتاح تقرير اللجنة الخامسة عن تأثيراته في الميزانية البرنامجية.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار الثاني، المعنون "تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات".

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار الثاني بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٨٠/٥٨).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): بهذا تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٥٥ من جدول الأعمال.

سياسية من جانب البلد المضيف، التي تشكل انتهاكات صارخة لاتفاق المقر وقواعد القانون الدبلوماسي العرفية.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تختتم نظرها في البند ١٥٣ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٥٤ من جدول الأعمال

الحكمة الجنائية الدولية

تقرير اللجنة السادسة (A/58/516)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): قدم طلب إلى الرئاسة لتعليق التصويت قبل التصويت. أعطي الكلمة الآن لممثل الولايات المتحدة.

السيد ويلسون (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالانكليزية): للأسباب التي بينتها الولايات المتحدة في بيانها الذي ألقته في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر في اللجنة السادسة بشأن هذا البند من جدول الأعمال، فإنها لا تستطيع الانضمام، ولن تنضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار هذا المتعلق بالحكمة الجنائية الدولية.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار الذي أوصت اللجنة السادسة باعتماده في الفقرة ٨ من تقريرها.

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار هذا دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٧٩/٥٨).

البند ١٥٦ من جدول الأعمال

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

تقرير اللجنة السادسة (A/58/518)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في

مشروع القرار الذي أوصت باعتماده اللجنة السادسة في الفقرة ١٠ من تقريرها.

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار دون

تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٨١/٥٨).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): بهذا تكون الجمعية قد

اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٥٦ من جدول الأعمال.

البند ١٥٧ من جدول الأعمال

نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة

موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

تقرير اللجنة السادسة (A/58/519)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في

مشروع القرار الذي أوصت اللجنة السادسة باعتماده في الفقرة ١٠ من تقريرها.

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار دون

تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٨٢/٥٨).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن

الجمعية العامة تود أن تختتم نظرها في البند ١٥٧ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٥٨ من جدول الأعمال

الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر

تقرير اللجنة السادسة (A/58/520)

مشروع القرار (A/58/L.37)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): بعد إجراء مشاورات

مع الوفود المعنية، أفهم أنه يوجد اتفاق يقضي بعدم اتخاذ أي إجراء بشأن توصية اللجنة السادسة الواردة في الفقرة ١٤ من تقريرها (A/58/520)، وبشأن مشروع القرار A/58/L.37. وأفهم أيضاً أنه يوجد اتفاق حول اعتماد المقرر التالي: "تقرر الجمعية العامة أن تدرج البند المعنون 'الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر' في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تمضي قدماً

على هذا الأساس؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة للممثلين

الذين يودون تفسير موقفهم من المقرر الذي اعتمد قبل قليل. أود أن أذكر الوفود بأن تعليل التصويت محدد بعشر دقائق، وتدلي به الوفود من مقاعدها.

السير إمبر جونز باري (المملكة المتحدة) (تكلم

بالانكليزية): تشعر المملكة المتحدة بإحباط كبير نتيجة لأعمال الذين سعوا، حتى فترة وجيزة، إلى إبطال قرار اللجنة السادسة.

أثناء مداوالات اللجنة السادسة، أوضحنا وجهات

نظر المملكة المتحدة. وتعارض المملكة المتحدة معارضة تامة الاستنساخ لأغراض التكاثر، وكنا من أوائل البلدان في العالم التي سنت تشريعاً محدداً لحظر ذلك.

اتخاذ إجراء في مجال هام نتفق عليه جميعاً - حظر الاستنساخ لأغراض التكاثر.

وأود أن أوضح أن المملكة المتحدة لن تكون أبدا طرفاً في أية اتفاقية تهدف إلى فرض حظر عالمي على الاستنساخ لأغراض علاجية، كما أن المملكة المتحدة لن تشارك في صياغة أية اتفاقية من هذا القبيل ولن تطبقها في قوانينها الوطنية. وستبقى بحوث الاستنساخ لأغراض علاجية مسموحاً بها في المملكة المتحدة.

السيد سامي (مصر): يرحب وفد مصر بتوافق الآراء في الجمعية العامة حول البند ١٥٨ من جدول الأعمال. وهو ما دعانا إلى التمشي مع هذا التوافق. إلا أننا، في نفس الوقت، نود أن يعكس محضر الجلسة النقضيتين التاليتين.

يعرب وفد مصر عن انزعاجه من سابقة قيام الجلسة العامة بإعادة فتح موضوعات ناقشتها اللجنة السادسة وتغيير، بل وإسقاط توصية واردة في تقرير اللجنة. إننا ندرك تماماً أن للجلسة العامة اتخاذ ما تراه ملائماً حيال أي توصية تحال إليها من أي من اللجان الرئيسية. ولكننا نرغب في نفس الوقت في أن نسجل قلقنا من الآثار المحتملة لهذه السابقة على عمل اللجنة مستقبلاً، بل وعلى علاقة الجمعية العامة ببلجانها.

والنقطة الثانية، أن المكتب أحال هذا البند، ١٥٨، إلى اللجنة السادسة ولم يقرر إحالته إلى الجلسة العامة. وعلى هذا لا يجوز إجرائها تقديم أي مستند في إطار هذا البند إلى الجلسة العامة. ونذكر هنا بحالة نظر البند ١٠٨ في اللجنة الثالثة والجلسة العامة، الذي أُحيل إلى كليهما. فلو كانت الجمعية العامة ترغب في إعطاء ولاية للجلسة العامة بالنسبة للبند ١٥٨، بجانب بحثه في اللجنة السادسة، لكانت قامت بذلك، كما حدث في حالة البند ١٠٨. ومن ثم فإن لدينا

إلا أننا نرى أن الاستنساخ لأغراض علاجية مسألة مختلفة. وترى المملكة المتحدة أن جميع أنواع البحوث المتعلقة بالخلايا الجذعية، بما فيها الاستنساخ لأغراض علاجية، ينبغي تشجيعها. وفي الحقيقة، نعتقد أنه سيكون من المتعذر الدفاع عن وقف هذه البحوث وحرمان الملايين - وأسرههم - من فرصة علاج جديد يمكن أن ينقذ حياتهم. ويدعم مجتمع العلماء على صعيد دولي هذا الرأي. وقد قامت أكثر من ٦٠ أكاديمية علمية بارزة في العالم، بما في ذلك أكاديمية العلوم الوطنية في الولايات المتحدة الأمريكية، بنشر بيان مشترك في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ تدعو فيه الأمم المتحدة لحظر الاستنساخ لأغراض التكاثر - ولكن أن تسمح ببحوث الاستنساخ لأغراض علاجية.

والمملكة المتحدة تحترم جوانب التباين الثقافي والديني والاجتماعي التي يمكن أن تقود بلداناً أخرى للتوصل إلى استنتاجات مختلفة بشأن نوع البحوث الذي يمكن أن يكون مناسباً في بيئتها الوطنية. ولا نرغب في فرض آرائنا على بلدان أخرى أو التدخل في القرارات التي اتخذتها بطريقة مشروعة حكومات وطنية أخرى. ونعتقد أنه سيكون من غير المبرر إطلاقاً محاولة فرض حظر على الاستنساخ لأغراض علاجية في البلدان التي توصلت إلى توافق آراء وطني يؤيد هذه الأبحاث، والتي لديها نظم متفق عليها وطنياً لتنظيم بحوث الأجنة، وتعمل على إيجاد طرق علاج جديدة للأمراض الخطيرة والأمراض التي تهدد الحياة.

وقد أعربت بالفعل عن خيبة أملنا في الحالة الراهنة. ونعتقد أن الأمم المتحدة ينبغي أن تواصل العمل من خلال توافق الآراء. ومن الواضح أنه لا يوجد توافق في الآراء حول بحوث الاستنساخ لأغراض علاجية. ولكن، بتجاهل هذه الحقيقة والضغط من أجل اتخاذ إجراء يحظر جميع أشكال الاستنساخ، قضى مؤيدو قرار كوستاريكا فعلاً على إمكانية

من تقريرها. وقد طلب ممثل سيراليون الكلام لتعلييل موقفه قبل البت في مشروع القرار، وأعطيه الكلمة.

السيد كانو (سيراليون) (تكلم بالانكليزية): عندما عرض مشروع القرار على اللجنة السادسة لتنظر فيه، لم ينضم وفدي إلى توافق الآراء لأننا، كما أوضحنا عندئذ، لم تكن لدينا معلومات كافية عن الجماعة الاقتصادية لمنطقة أوروبا وآسيا. وخلال الفترة المنقضية، تشرفنا بالحصول على معلومات كافية ساعدت وفدي على فهم ما ترمي هذه الجماعة إلى تحقيقه. وبلاستناد إلى ما تم تزويدنا به، نود أن نعرب عن اقتناعنا بحسن نية هذه الجماعة، ولذلك، فنحن على استعداد للانضمام إلى توافق الآراء بشأن هذا البند من جدول الأعمال.

كما نود أن نعرب عن شكرنا العميق لوفد أذربيجان الذي سعى إلى تزويدنا بهذه المعلومات التي طلبناها والتي أصبحنا بالاستناد إليها مستعدين للانضمام إلى توافق الآراء.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ستبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت اللجنة السادسة باعتماده في الفقرة ٨ من تقريرها.

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٨٤/٥٨).

السيد كازيخانوف (كازاخستان) (تكلم بالروسية): باسم الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لمنطقة أوروبا وآسيا - الاتحاد الروسي، وجمهورية بيلاروس، وجمهورية طاجيكستان، وجمهورية قيرغيزستان، وجمهورية كازاخستان - أود أن أعرب عن عميق امتناننا للجمعية العامة لتأييدها توصية اللجنة السادسة بشأن منح مركز

شكوك حول مدى صحة تقديم المستند A/58/L.37 من الناحية الإجرائية.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحتتم نظرها في البند ١٥٨ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٥٩ من جدول الأعمال

منح المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

تقرير اللجنة السادسة (A/58/522)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ستبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت اللجنة السادسة باعتماده في الفقرة ٨ من تقريرها.

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٨٣/٥٨).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحتتم نظرها في البند ١٥٩ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٦٢ من جدول الأعمال

منح مركز المراقب للجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية لدى الجمعية العامة

تقرير اللجنة السادسة (A/58/523)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع القرار الذي أوصت اللجنة السادسة باعتماده في الفقرة ٨

تحقيق أهدافنا المشتركة في مجال التنمية الاجتماعية - الاقتصادية. كما ستساعدنا على إتاحة المزيد من الفرص المناسبة لتوسيع ميدان التعاون بين المنظمتين.

وإن الطابع العالمي والشامل لعمل الأمم المتحدة، وما تتمتع به من إمكانيات فكرية وتكنولوجية هائلة، يجعلها في وضع يمكنها من تقديم الدعم في مجال السياسة العامة وفي المجالات الفنية للجهود التي تبذلها المنظمات الاقتصادية، مثل الجماعة الاقتصادية لمنطقة أوروبا وآسيا. وسيشكل هذا الدعم من الأمم المتحدة مساهمة فعالة لإنجاح تنمية اقتصادات دولنا في وقت يتسم بسرعة تغير العمليات الاقتصادية والتجارية العالمية.

وتعتبر مشاركة الجماعة الاقتصادية لمنطقة أوروبا وآسيا، وكذلك مشاركة سائر الرابطات الاقتصادية المشتركة بين الدول، في صياغة مقررات السياسة الاجتماعية - الاقتصادية الرفيعة المستوى في الأمم المتحدة، خطوة إيجابية في ضوء التقرير الذي قدمه الأمين العام إلى مؤتمر قمة الألفية وما تضمنه من توصيات لكفالة توثيق تنسيق السياسات الاقتصادية الكلية والتجارية بغية مساعدتنا على تحقيق هدفنا المشترك المتمثل في زيادة منافع العولمة.

وفي الختام، أود مرة أخرى أن أشكر الوفود على اعتمادها هذا القرار، وأن أشير إلى رغبة دولنا في إعطاء مغزى حقيقي لمشاركة الجماعة الاقتصادية لمنطقة أوروبا وآسيا كمراقب لدى الجمعية العامة.

السيد رابوتا (الأمين العام للجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية) (تكلم بالروسية): أولاً، أود أن أشكركم لإتاحة الفرصة لي للكلام أمام أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة.

الجماعة الاقتصادية لمنطقة أوروبا وآسيا منظمة إقليمية، ويأتي ظهورها إلى حيز الوجود كنتيجة منطقية

المراقب للجماعة الاقتصادية لمنطقة أوروبا وآسيا في الجمعية العامة.

وتعرب الدول الأعضاء في الجماعة عن امتنانها للبلدان التي شاركت في تقديم القرار ولا سيما أوكرانيا وكمبوديا. وتتمتع إحدهما، أوكرانيا، بمركز المراقب لدى الجماعة الاقتصادية لمنطقة أوروبا وآسيا. ونعتبر أن هذا القرار الذي اتخذته الجمعية العامة دليل على أن المجتمع الدولي يولي تقديراً بالغاً للعمل الذي تضطلع به دولنا من أجل بلوغ الأهداف ومواجهة التحديات التي تترتب على تعزيز عمليات التكامل في إقليم الجماعة الاقتصادية لمنطقة أوروبا وآسيا.

كما أننا نعتقد بأن هذه النوع من آليات التعاون، مثل الجماعة الاقتصادية لمنطقة أوروبا وآسيا، حيوي لتمثيل مصالحنا المشتركة في منطقة أوروبا وآسيا على الصعيد الدولي تمثيلاً صحيحاً. ويتجلى هدف الجماعة الرئيسي بوضوح في المعاهدة التي أنشأت منظمتنا وتنسجم انسجاماً تاماً مع مقاصد الأمم المتحدة. ويشمل عمل هذه المنظمة الحكومية الدولية الإقليمية نطاقاً واسعاً من المسائل وتضم الاقتصاد والتمويل والتجارة والنقل والطاقة والبيئة والتعاون من أجل التنمية.

ونعتقد بأن عمل الجماعة، بوصفها منظمة تضم دولاً تتمتع بإمكانات هائلة للتجارة والنقل، يمكن أن يصبح عاملاً هاماً في التحول المستمر للسياسة التجارية والإئتمانية الدولية في عصر ما بعد الدوحة ومونتييري. وهذه الخبرة والابتكارات التي تحتاج إليها بلداننا من أجل تحويل منطقتها إلى منطقة للتجارة الحرة من خلال الجماعة الاقتصادية لمنطقة أوروبا وآسيا، يمكن في رأينا أن تنفذ بشكل مناسب في عملية المفاوضات المستأنفة بعد كانكون. ومن شأن مشاركة الجماعة في أعمال الجمعية العامة بصفة مراقب أن تساعدنا على إقامة تعاون أوثق بين الجماعة والأمم المتحدة ليتسنى لنا

يمثل خاتمة عملية من الاعتراف الدولي والقانوني بمنظمتنا كمشارك كامل في التكامل الاقتصادي الدولي. وما من شك في أن هذا المركز الجديد سيتيح للجماعة تعزيز وتحسين إمكانياتها وسيساعدنا على توسيع أطر تعاوننا الدولي. ونحن على استعداد للعمل عن كثب مع الأمم المتحدة، ومع جميع الشركاء الدوليين الآخرين المستعدين للعمل معنا.

وفي الختام، أود أن أتعهد للأعضاء بأن الجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية ستبذل قصارى جهدها للتعاون مع الأمم المتحدة ليتسنى لنا التصدي لجميع التحديات التي تواجهنا وليتسنى لنا تعزيز ودعم السلم والأمن الدوليين عن طريق كفالة التنمية الاجتماعية الاقتصادية المستدامة في منطقة الجماعة الاقتصادية لمنطقة أوروبا وآسيا.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تختتم نظرها في البند ١٦٢ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٦٣ من جدول الأعمال

منح مركز المراقب لمجموعة بلدان جورجيا وأوزبكستان وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا (مجموعة جوام) لدى الجمعية العامة.

تقرير اللجنة السادسة (A/58/524)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ستبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت اللجنة السادسة باعتماده في الفقرة ٧ من تقريرها.

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٨٥/٥٨).

لارتفاع معدل التحول الاقتصادي الذي يجري في الدول الأعضاء. وتفي هذه الجماعة بحاجتنا لمنظمات إقليمية ودون إقليمية في عالم اليوم، كصوت قوي يساعد على حل المشاكل السياسية والاجتماعية - الاقتصادية. وأحد أبرز أهداف منظمتنا موضح في مجالها الاقتصادي الموحد.

إننا نتقدم نحو هذا الهدف. فقد تمكنا، في الآونة الأخيرة، من تحقيق نتائج حقيقية في تكامل عملنا، حيث أنشأنا، على سبيل المثال، منطقة للتجارة الحرة في إقليم الجماعة. كما اتخذنا عددا من التدابير القانونية التي ترمي إلى تحقيق الاتساق في التجارة الخارجية بين دولنا، بما في ذلك، سن تشريعات مالية وجمركية ونقدية. كما تم سن تشريعات تتعلق بالمسائل العابرة للحدود والطاقة والنقل والمسائل الاجتماعية. وتمثل الهجرة حاليا مشكلة لجميع الدول تتطلب حلا عاجلا. ولدينا، في إطار منظمتنا، مشروع اتفاق بشأن المبادئ التي تنظم هجرة العمالة سيقضي، إذا اعتمد، على العديد من المشاكل التي تتعلق بالهجرة غير المشروعة.

ونولي أيضا اهتماما كبيرا لحل المشاكل الإيكولوجية. وتحظى المسائل الاجتماعية من مجالات عملنا بأولوية رئيسية، وتتسم بأهمية بالغة بالنسبة لدول آسيا الوسطى، حيث يعتبر توفير العمالة والخدمات الطبية والتعليم، بالإضافة إلى القضاء على الفقر، من المشاكل الملحة.

وبوجه عام، وبالرغم من حداثة منظمتنا نسبيا، فإنها تضطلع بالفعل بدور هام في تشجيع وتوسيع نطاق اندماج الدول الأعضاء في الاقتصاد العالمي وفي تقسيم العمل العالمي.

وأود بصفتي أمينا عاما للجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية أن أشكر الأعضاء الذين اعتمدوا هذا القرار اليوم بشأن منح الجماعة مركز المراقب لدى الجمعية العامة. وهذا القرار بالنسبة لنا ليس مجرد عمل شكلي، إنه

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحتتم نظرها في البند ١٦٣ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٦٤ من جدول الأعمال

منح مركز المراقب لجماعة شرق أفريقيا لدى الجمعية العامة.

تقرير اللجنة السادسة (A/58/525)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): ستبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت اللجنة السادسة باعتماده في الفقرة ٧ من تقريرها.

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٨٦/٥٨).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحتتم نظرها في البند ١٦٤ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٢٨ من جدول الأعمال

إقامة العدل في الأمم المتحدة

تقرير اللجنة السادسة (A/58/521)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): ستبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت اللجنة السادسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها.

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تعتمد مشروع القرار؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٨٧/٥٨).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحتتم نظرها في البند ١٢٨ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٩ من جدول الأعمال

تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/58/23) (Part I, II, and III)

تقرير الأمين العام (A/58/66 و A/58/171)

مشروع القرارين (Part III) A/58/23، الفصل الثاني عشر، الفرع زاي، الفقرة ٧ (A/58/L.21)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): سأعلق الجلسة لمدة خمس دقائق لأتيح لكم جميعا إجراء تغييراتكم.

علقت الجلسة الساعة ١٢/٠٠ واستؤنفت الساعة ١٢/٠٥.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة إلى مقرر اللجنة الخاصة، السيد فيصل المقداد ممثل الجمهورية العربية السورية، ليعرض تقرير اللجنة ومشروع القرار الوارد في الفقرة ٧ من الفرع زاي من الفصل الثاني عشر من الجزء الثالث من تقرير اللجنة الخاصة. وآمل بأن نستمع إليه في جو من الهدوء.

السيد المقداد (الجمهورية العربية السورية) (مقرر اللجنة الخاصة) (تكلم بالإنكليزية): إنه لشرف عظيم لي أن أبلغ الجمعية العامة باعتزازنا لأنكم شخصا تشغلون منصب رئاسة الجمعية. وأعلم المكانة العزيزة عليكم والقريبة إلى

وتنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛ والمعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. كما يعرض هذا الجزء من التقرير خلاصة موجزة لمداولات اللجنة الخاصة المتعلقة بالأقاليم الـ ١٦ المتبقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

ويتضمن الجزء الثالث من التقرير توصيات اللجنة على هيئة مشاريع قرارات.

وكانت السنة قيد الاستعراض مثمرة بالنسبة للجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار. فلأول مرة في التاريخ، عقدت اللجنة حلقتها الدراسية في أحد الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وهو أنغيلا، الأمر الذي من أجله نعرب عن امتناننا لكل من حكومة المملكة المتحدة وحكومة إقليم أنغيلا.

وواصلت اللجنة في عام ٢٠٠٣ الاسترشاد بالأهداف التي حددت للعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار وبرنامج عمل العقد. وركزت اللجنة جهودها على الإجراءات التي يتعين أن تتخذها الدول القائمة بالإدارة والأقاليم واللجنة ذاتها من أجل تنفيذ أهداف العقد والمضي قدما نحو إنجاز عملية القضاء على الاستعمار.

ويذكر التقرير أن اللجنة ركزت اهتمامها على التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وفي هذا الصدد، أولت اللجنة اهتماما كبيرا لمشاركة ممثلين عن تلك الأقاليم وعن المنظمات غير الحكومية والخبراء في دورتها السنوية، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

قلبكم التي يتمتع بها هذا البند. ولا أذيع سرا إذا قلت إن مسألة إنهاء الاستعمار حظيت بالمزيد من التأييد والمساعدة أثناء رئاستكم للجنة الـ ٢٤ منذ سنوات. وأشكركم على التزامكم المستمر من خلالنا جميعا.

تبدأ الجمعية العامة نظرها في البند ١٩ من جدول الأعمال المتعلق بمسألة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. وبصفتي مقررا للجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار يشرفني، أن أقدم تقرير اللجنة عن أنشطتها خلال عام ٢٠٠٣.

ويرد التقرير في الوثيقة A/58/23 ويتألف من ثلاثة أجزاء.

يتضمن الجزء الأول من التقرير معلومات عن تاريخ اللجنة وتنظيمها ويعطي وصفا عاما للمسائل المدرجة في جدول أعمالها وتفاعلها مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى ومع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الإقليمية. كما يمكن الاطلاع على استعراض لعمل اللجنة خلال عام ٢٠٠٣ في الجزء الأول من التقرير.

وترد في الفرع ياء من الجزء الأول، الأعمال التي يتوقع أن تقوم بها اللجنة في المستقبل في عام ٢٠٠٤، رهنا بموافقة الجمعية العامة. وأود أن أوجه انتباه الجمعية بوجه خاص إلى ذلك الفرع من التقرير.

ويتضمن الجزء الثاني من التقرير معلومات عن الأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة حسب البنود المدرجة في جدول أعمالها. وهو يتضمن عرضا للمداولات التي أجرتها اللجنة الخاصة بشأن مسائل مثل نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار؛ ومسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم؛ والأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

ويتضمن الجزء الثاني من تقرير اللجنة الخاصة عرضاً لمداولاتها بشأن المسائل المدرجة في جدول أعمالها فيما يتعلق بكل إقليم على حدة. وواصلت اللجنة خلال السنة قيد الاستعراض إيلاء اهتمام خاص للتطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم الجزرية الصغيرة وتابعت الحالة في أنغولا وبرمودا وبيتكيرن وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وسانت هيلانة وغوام ومونتسيرات بالإضافة إلى توكيلاو وكاليدونيا الجديدة.

كما يتجلى في التقرير نظر اللجنة الخاصة في مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) وجبل طارق ومسألة الصحراء الغربية والمقرر المتعلق بورتوريكو.

وقد يسرت نظر اللجنة الخاصة في التطورات في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، إلى حد كبير، ورقات العمل التي أعدتها الأمانة العامة عن كل إقليم من هذه الأقاليم.

وفي ختام عرضي للتقرير، أود أن أعرب عن امتنان اللجنة الخاصة للأمين العام، صاحب السعادة كوفي عنان، لما يقدمه من دعم مستمر مطلق للجهود التي تبذلها اللجنة الخاصة للقضاء على الاستعمار. كما أود أن أشير مع التقدير إلى الدعم السياسي الموضوعي والنصح اللذين تقدمهما إدارة الشؤون السياسية، التي شاركت في عمل اللجنة وفي تنفيذ ولايتها بمساهمة لا تقدر بثمن. وأود كذلك أن أشير إلى خدمات الأمانة الفنية الممتازة التي قدمتها إدارة شؤون الجمعية العامة وتنظيم المؤتمرات، وأن أتمنى للسيد محمد ستار، أمين اللجنة الخاصة الذي سيتقاعد أطيّب الأماني في المستقبل.

ويبرز التقرير أن اللجنة الخاصة تواصل الاهتمام بوجه خاص بإقامة علاقات مثمرة مع الدول القائمة بالإدارة. ولتحقيق هذا الهدف، بذلت اللجنة جهوداً متواصلة لتكثيف الحوار وتحسين التفاعل معها. ويشير التقرير إلى استمرار الاجتماعات المثمرة بين ممثلي نيوزيلندا وتوكيلاو ويؤكد استعداد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتمويل دراسة عن خيارات تقرير المصير المتاحة لهذا الإقليم.

كما يشير التقرير إلى أن المملكة المتحدة والولايات المتحدة واصلتا اتصالاًهما غير الرسمي مع اللجنة الخاصة وأن كلا من هاتين الدولتين القائمتين بالإدارة أعربت عن عزمها على مواصلة هذه الاتصالات في المستقبل. وأدت مشاركة ممثلين عن المملكة المتحدة في الحلقة الدراسية في أنغولا إلى إثراء ذلك المنتدى. وتعترم اللجنة الخاصة أن تواصل في عام ٢٠٠٤ السعي إلى تعزيز التعاون مع جميع الدول القائمة بالإدارة وتعرب عن أملها في أن تحظى بمشاركتها الرسمية في عملها.

ويتضمن مرفق الفصل الثاني من الجزء الأول من التقرير معلومات عن الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي، التي عقدت في إقليم أنغولا غير المتمتع بالحكم الذاتي في أيار/مايو ٢٠٠٣. وكان وبالإضافة إلى العنصر الجديد في الحلقة الدراسية لهذه السنة، المتمثل في أنها عقدت في إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي، كان جدول أعمالها الأكثر تركيزاً مكرساً للنهوض بعملية إنهاء الاستعمار في منطقة البحر الكاريبي وبرمودا. وحضر الحلقة الدراسية عدد من رؤساء الوزراء من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وأتاحت فرصة مفيدة للجميع أتاحت إجراء تفاعل مباشر وتبادل للآراء بين أعضاء اللجنة وممثلي الدولة القائمة بالإدارة والأقاليم.

تقديم المساعدة الإنمائية إلى الأقاليم. وفي تموز/يوليه، اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرارا بشأن تنفيذ الوكالات المتخصصة للإعلان المتعلق بإنهاء الاستعمار.

وما فتئت الحلقات الدراسية التي تعقدها اللجنة الخاصة في منطقة البحر الكاريبي أو المحيط الهادئ تتيح على الدوام فرصة قيمة لممثلي الأقاليم وللجنة الخاصة والأعضاء الآخرين في الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ومختلف الخبراء لتبادل الآراء ووجهات النظر ودراسة مختلف المسائل التي تتصل بالحالة في الأقاليم.

وفي أيار/مايو، عُقدت حلقة دراسية لأول مرة في أحد الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي - أنغولا. وكان برنامج الحلقة الدراسية يرمي إلى تعزيز عملية إنهاء الاستعمار في أقاليم منطقة البحر الكاريبي وبرمودا. وأدى التفاعل المباشر والمداولات فيما بين المشتركين إلى تمكين الجميع - أعضاء اللجنة وممثلي الدول القائمة بالإدارة والدول الأعضاء والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي - من الإدراك التام لضرورة قيام جميع الأطراف المعنية بدعم الرغبة المشتركة في تحقيق إنهاء الاستعمار، باتخاذ تدابير عملية وملموسة.

وكما تذكر الجمعية العامة، تولي اللجنة الخاصة اهتماما كبيرا لعمل الدول القائمة بالإدارة في التنفيذ الفعال لأهداف عملية إنهاء الاستعمار، وفي هذا الصدد، سعت اللجنة إلى العمل بتعاون وثيق مع هذه الدول. ورحبت اللجنة الخاصة في السنوات الأخيرة بالتعاون الذي اتسمت به علاقاتها مع نيوزيلندا. كما تحسنت هذا العام علاقة اللجنة الخاصة العملية مع المملكة المتحدة والولايات المتحدة، بالرغم من طابعها غير الرسمي.

وتأمل اللجنة الخاصة في أن تواصل العمل مع جميع الدول القائمة بالإدارة لتنفيذ الاقتراح الذي قدمته منذ وقت مضى لإعداد الخطط الخاصة بإنهاء الاستعمار لمختلف

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة إلى نائب رئيس اللجنة الخاصة السيد برونو رودريغز باريللا، ممثل كوبا، ليعرض مشروع القرار A/58/L.21.

السيد برونو رودريغز باريللا (كوبا) (تكلم بالاسبانية): مع بدء الجمعية العامة نظرها في البند المتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، يشرفني أن أحاطب الجمعية بصفتي نائب رئيس اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار وباسم رئيس اللجنة بالنيابة السيد برنارد تانوه - بوتشويه الذي لم يتمكن من الحضور.

وقد عرض مقرر اللجنة الخاصة تقرير اللجنة عن العام الماضي، الوارد في الوثيقة A/58/23. وأود أن استعرض بإيجاز أنشطة اللجنة الخاصة وأن أعرض مشروع القرار الذي سننظر فيه. وسأركز في الوقت نفسه على أهم مجالات عمل اللجنة الخاصة في العام القادم. فلا يزال يتعين القيام بعمل كثير لإنجاز عملية إنهاء الاستعمار. وهذه هي السنة الثالثة من العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار، ولا يزال يوجد ١٦ إقليمًا غير متمتع بالحكم الذاتي مدرجا في برنامج عملنا.

وقمنا هذا العام، التزاما منا بولاية اللجنة الخاصة، بدراسة التطورات في كل إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بالاستناد إلى المعلومات التي قدمتها الدول القائمة بالإدارة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، وورقات العمل التي أعدتها الأمانة العامة عن كل إقليم من هذه الأقاليم، والبيانات التي أدلى بها ممثلو الأقاليم والمتمسسون والمنظمات غير الحكومية والخبراء.

وفي حزيران/يونيه، اعتمدت اللجنة بتوافق الآراء تسعة قرارات ومقررا واحدا. وواصلنا لفت انتباه المجتمع الدولي إلى أهمية الأنشطة المشتركة التي يضطلع بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة الخاصة والتي ترمي إلى

واستعراض تنفيذ الدول الأعضاء للقرارات ذات الصلة، ومواصلة دراسة الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وإنجاز برنامج عمل بناءً على أساس كل حالة على حدة، للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قبل نهاية عام ٢٠٠٤، ومواصلة إيفاد بعثات زائرة، وعقد حلقات دراسية، لكسب التأييد العالمي لعملية إنهاء الاستعمار، وأخيراً، الاحتفال سنوياً بأسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

وتشير بعض فقرات مشروع القرار صراحة إلى الأنشطة الاقتصادية واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم. وتطلب إلى الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة تقديم الدعم المعنوي والمادي لشعوب هذه الأقاليم، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تستخدم المساعدة على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف لتعزيز اقتصاد هذه الأقاليم.

ويؤكد مشروع القرار من جديد أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة وسيلة فعالة للتعرف على الوضع في الأقاليم، ويهيب بالدول القائمة بالإدارة تيسير إيفاد هذه البعثات إلى الأقاليم، ويهيب بالدول القائمة بالإدارة التي لم تشترك بصفة رسمية في أعمال اللجنة الخاصة أن تفعل ذلك في دورة اللجنة لعام ٢٠٠٤.

وأخيراً، يطلب مشروع القرار إلى الأمين العام والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة تقديم المساعدات الاقتصادية والاجتماعية إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ومواصلة تقديم تلك المساعدات، بعد أن تمارس تلك الأقاليم حقها في تقرير المصير، بما في ذلك الاستقلال.

وقد أعد مشروع القرار المعروض على الجمعية بمشاركة الوفود المهتمة بالأمر بروح من التعاون. وإني أناشد جميع الوفود أن تنظر في التوصيات الواردة في مشروع القرار

الأقاليم. وفي هذا الصدد، أود أيضاً أنؤكد من جديد التزام الدول الأعضاء، بمقتضى الميثاق، بكفالة مراعاة مصالح شعوب الأقاليم.

وأود أن أقول بضع كلمات حول مشروع القرار المتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في الوثيقة A/58/L.21. وقد صيغ هذا المشروع على غرار القرار ١٤٠/٥٧، الذي اعتمدته الجمعية العامة في الدورة الماضية. ففي الديباجة، يشير مشروع القرار إلى العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار ويؤكد من جديد أن وجود الاستعمار يتنافى مع الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإعلان المتعلق بإنهاء الاستعمار لعام ١٩٦٠. ويؤكد تصميم اللجنة الخاصة على تحقيق القضاء الكامل والسريع على الاستعمار. ويؤكد مشروع القرار تأييد الجمعية العامة لتطلعات الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري إلى ممارسة حقها في تقرير المصير، بما في ذلك الاستقلال، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار.

ويحث الدول القائمة بالإدارة على وضع برنامج عمل بناءً على حالة كل دولة، على أساس كل حالة على حدة، للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة والقرارات ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما في ذلك القرارات المتعلقة بأقاليم محددة. وفي هذا الصدد، ترحب الجمعية، في الفقرة ٧ من المنطوق، بالمشاورات الجارية بين اللجنة الخاصة وممثلي حكومة نيوزيلندا وشعب توكيلاو، بغرض تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمسألة توكيلاو.

وتتضمن الفقرة ٨ من المنطوق أحكاماً تتعلق ببرنامج عمل اللجنة الخاصة للسنة القادمة. وتطلب الجمعية إلى اللجنة وضع مقترحات محددة للقضاء على الاستعمار،

السيد كول (أيرلندا) (مقرر لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار) (تكلم بالانكليزية): إنه امتياز وشرف عظيم لي أن أعرض على الجمعية العامة تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) المقدمة في إطار البنود من ٨١ إلى ٩٠ والبندين ١٢ و ١٩ من جدول الأعمال. وتتضمن هذه التقارير، الواردة في الوثائق من A/58/470 إلى A/58/480، نصوص مشاريع القرارات والمقررات التي توصي الجمعية العامة باعتمادها. ويرد في الوثيقة A/C.4/58/INF/3، لفائدة الوفود، قائمة من إعداد الأمانة العامة للتصويت في لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).

وعقدت اللجنة الرابعة، خلال الجزء الأول من الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة، ٢٤ جلسة رسمية. وواصلت اللجنة ممارستها بعقد جلسة تفاعلية غير رسمية في إطار البند ٨٥ من جدول الأعمال، "استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات". كما عقد الفريق العامل المفتوح باب العضوية الذي أنشأته اللجنة في إطار البند ٨٢ من جدول الأعمال، "التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية"، عددا من الجلسات غير الرسمية.

واعتمدت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) خلال هذه المرحلة من عملها، ٢٣ مشروع قرار ومشروع مقررين، اعتمد منها ١٠ مشاريع قرارات وكلا مشروع المقررين دون تصويت.

ويرد التقرير الأول، المقدم في إطار البند ٨١ من جدول الأعمال، "آثار الإشعاع الذري"، في الوثيقة A/58/470. ونظرت اللجنة الرابعة في تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري، الوارد في الوثيقة

بصورة إيجابية لتتمكن اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار من المحافظة على الزخم الذي اكتسبته في الدورة الماضية وتعزيزه لإنهاء الاستعمار في العالم.

وتقترح اللجنة الخاصة في السنة القادمة، من أجل الوفاء بالولاية التي عهدت بها إليها الجمعية العامة، تكثيف أنشطتها بغية إنجاز عملية إنهاء الاستعمار في الأقاليم المتبقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وتقترح علاوة على ذلك، توسيع نطاق تعاونها مع الدول القائمة بالإدارة وتقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم من أجل التوصل إلى حلول دائمة ومقبولة بصورة متبادلة للمشاكل المتبقية.

وقبل أن أختتم كلامي، أود باسم أعضاء اللجنة الخاصة، أن أشكر الأمين العام على ما قدمته لنا الأمانة العامة من دعم موضوعي وفني قيم خلال العام.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أود أن أبلغ الأعضاء بأن الجمعية العامة ستبت في مشاريع القرارات المقدمة في إطار البند ١٩ من جدول الأعمال بعد نظرها في جميع تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).

تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): سنتنظر الجمعية العامة الآن في تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) المتعلقة بالبنود من ٨١ إلى ٩٠ وكذلك بالبندين ١٢ و ١٩ من جدول الأعمال.

أرجو من مقرر لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) السيد دامين كول ممثل أيرلندا، أن يعرض تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) في بيان واحد.

وفي مشروع القرار الثاني الوارد في ذلك التقرير، تقرر الجمعية العامة إجراء استعراض للتقدم المحرز في تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسيس الثالث). وسيجري هذا الاستعراض في جلسة عامة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ في إطار بند مستقل من بنود جدول الأعمال عنوانه "استعراض تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية".

ويرد التقرير الثالث للجنة، المقدم في إطار البند ٨٣ من جدول الأعمال، "وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى" في الوثيقة A/58/472. ونظرت اللجنة الرابعة في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) الوارد في الوثيقة A/58/13 و Add.1، وفي تقرير الفريق العامل المعني بتمويل الأونروا وفي تقارير الأمين العام الأخرى ذات الصلة. واعتمدت اللجنة في إطار هذا البند، خمسة مشاريع قرارات تتعلق بمختلف جوانب عمل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى. وسيكفل اعتماد هذه القرارات، بدلا من القرارات السبعة المعتادة، مواصلة المهام الهامة التي تضطلع بها الوكالة في تخفيف معاناة اللاجئين الفلسطينيين، وفي الوقت نفسه، تبسيط عمل اللجنة الرابعة بشأن هذه المسألة. وترد مشاريع القرارات في الفقرة ٣٢ من التقرير. وتوصي اللجنة الرابعة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات.

ويرد التقرير الرابع، المقدم في إطار البند ٨٤ من جدول الأعمال، "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة"، في

A/58/46. ويرد مشروع القرار المقدم في إطار هذا البند من جدول الأعمال في الفقرة ٧ من تقرير اللجنة الرابعة.

وفي مشروع القرار، تطلب الجمعية العامة إلى لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري جملة أمور، منها مواصلة أعمالها وأن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة عن استعراضها للمشاكل المهمة في ميدان الإشعاع المؤين. وتطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة استعراض وتعزيز التمويل الحالي للجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري، لتتمكن من الاضطلاع بالمسؤوليات والولايات التي عهد بها إليها. وإني باسم اللجنة الرابعة، أوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار.

ويرد التقرير الثاني، المقدم في إطار البند ٨٢ من جدول الأعمال، "التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية" في الوثيقة A/58/471. وعقدت اللجنة الرابعة، أثناء نظرها في هذا البند عددا من الجلسات غير الرسمية للفريق العامل المفتوح باب العضوية برئاسة وفد شيلي. وتولى الفريق العامل صياغة مشاريع القرارات الواردة في الفقرة ١٤ من التقرير.

وفي مشروع القرار الأول، تؤيد الجمعية العامة، في جملة أمور، تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وتحث الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في المعاهدات الدولية الخمس التي تنظم استخدام الفضاء الخارجي على أن تفعل ذلك. وتحث الجمعية العامة جميع الدول، ولا سيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبرى، على الإسهام بنشاط في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، باعتبار ذلك شرطا أساسيا لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

ثأرور ببيان استهلالي شامل ورد على الأسئلة التي طرحتها الوفود خلال المناقشة العامة بشأن العملية الأساسية المتواصلة التي تجريها إدارة شؤون الإعلام لإعادة توجيه تركيز وهيكل الإدارة في المقرر وفي الميدان. واعتمدت اللجنة الرابعة دون تصويت مشروع قرارين ومقرراً واحداً ترد في الفقرتين ١٠ و ١١ من التقرير.

وفي مشروع القرار ألف، تحت الجمعية الدول الأعضاء، من ضمن جهات أخرى، على الاضطلاع بتعزيز الجهود الإقليمية والتعاون الإقليمي فيما بين البلدان النامية؛ وتعزيز قدرات الاتصال وتحسين الهياكل الأساسية لوسائل الإعلام وتكنولوجيا الاتصال في البلدان النامية، وخاصة في مجالي التدريب ونشر المعلومات.

وفي مشروع القرار باء، ترحب الجمعية بإعادة تشكيل إدارة شؤون الإعلام، وتشجع الأمين العام على مواصلة عملية إعادة توجيه وتؤكد أهمية التعددية اللغوية وتقر الأولويات البرنامجية الجديدة للإدارة.

وأود هنا أن ألفت انتباه الوفود إلى تغيير فني في مشروع القرار. ففي الفقرة ٨٢ من مشروع القرار، في نهاية الصفحة ٢٠ من النص العربي للتقرير، يتعين تغيير عبارة "الجزء الرئيسي من دورتها الثامنة والخمسين" في نهاية الفقرة إلى "الدورة السادسة والعشرين للجنة الإعلام".

كما ينص مشروع المقرر على تعيين سانت فنسنت وجزر غرينادين، وسورينام، وسويسرا أعضاء في لجنة الإعلام، بزيادة عدد أعضائها إلى ١٠٢. وتوصي لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار الجمعية العامة باعتماد كلا مشروع القرارين ومشروع المقرر.

وفيما يتعلق بمجموعة البنود المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، البنود ٨٧ و ٨٨ و ٩٠ و ١٢ و ١٩

الوثيقة A/58/473. ونظرت اللجنة الرابعة في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحماية وتعزيز حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، وفي تقارير الأمين العام الأخرى المقدمة في إطار هذا البند. وفي سياق المناقشة المتعلقة بهذا البند، حظيت الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة الخاصة بتأييد واسع النطاق من العديد من الدول، على الرغم من أن بعض الوفود أعربت عن قلقها إزاء عمل اللجنة الخاصة.

وفي إطار هذا البند، وبعد المداولات الواجبة، اعتمدت اللجنة الرابعة خمسة مشاريع قرارات، يمكن الاطلاع عليها في الفقرة ٢٥ من تقريرها. وتوصي اللجنة الرابعة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات.

ويرد التقرير الخامس، المتعلق بالبند ٨٥ من جدول الأعمال، "استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات"، في الوثيقة A/58/474. واستمعت اللجنة الرابعة إلى بيان استهلاكي شامل من وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام السيد جان - ماري غينو، وأجرت مناقشة عامة في إطار ذلك البند. كما أجرت مناقشات تفاعلية غير رسمية مع وكيل الأمين العام وغيره من كبار المسؤولين في إدارة عمليات حفظ السلام. وستتابع اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام نظرها في العديد من المسائل التي أثارت أثناء المناقشة العامة والمناقشات التفاعلية في دورتها القادمة التي ستعقد في مطلع العام القادم.

ويرد التقرير السادس، المقدم في إطار البند ٨٦ من جدول الأعمال، "المسائل المتصلة بالإعلام"، في الوثيقة A/58/475. ونظرت اللجنة الرابعة في التقرير المقدم من لجنة الإعلام (A/58/21) وفي تقرير الأمين العام (A/58/175). وأدلى وكيل الأمين العام للاتصالات والإعلام السيد شاشي

في الوثيقة A/58/479. وفي إطار هذا البند، توصي اللجنة الرابعة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار الوحيد الذي يرد في الفقرة ٦ من التقرير.

ويرد التقرير المتعلق بالبند ١٩ من جدول الأعمال، ”تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة“، في الوثيقة A/58/480، الذي يتضمن تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أقاليم محددة ليست مشمولة بينود أخرى من جدول الأعمال.

وفي هذا الصدد، اعتمدت اللجنة الرابعة أربعة مشاريع قرارات ومشروع مقرر. واعتمدت اللجنة الرابعة مشاريع القرارات المتعلقة بـ ”مسألة الصحراء الغربية“؛ و ”مسألة كاليديونيا الجديدة“؛ و ”مسألة توكيلاو“؛ ومشروع القرار الموحد المتعلق بـ ١١ إقليمًا؛ بالإضافة إلى مشروع المقرر المتعلق بـ ”مسألة جبل طارق“ دون تصويت.

وهنا، أود أن أشيد بروح التعاون التي سادت في اللجنة بعد مشاورات مطولة بشأن مسألة الصحراء الغربية. وترد مشاريع القرارات الأربعة في الفقرة ٢٥ من التقرير، ويرد مشروع المقرر في الفقرة ٢٦. وتوصي اللجنة الرابعة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات هذه ومشروع المقرر.

وقبل أن أختتم كلامي، أود أن أشير إلى المستوى الرفيع من التعاون الذي ساد في لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار. وعلى الرغم من تمديد عمل اللجنة أسبوعًا إضافيًا لتمكينها من التوصل إلى نتيجة ناجحة، فإنها تمكنت من الوفاء بالولاية التي عهدت بها إليها الجمعية، ومن إنجاز عملها بصورة فعالة وبناءة.

من جدول الأعمال، نظرت اللجنة الرابعة في هذه البنود معًا. وأجرت اللجنة مناقشة عامة واحدة لمجموعة البنود واستمعت إلى ممثل واحد و ١٣ ملتصًا من مختلف الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وكان معروضا على الجمعية العامة في إطار هذه البنود خمسة تقارير.

ويرد التقرير المقدم في إطار البند ٨٧، ”المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي“، في الوثيقة A/58/476. ويرد مشروع القرار المقدم في إطار هذا البند في الفقرة ٧ من التقرير. وتوصي اللجنة الرابعة الجمعية العامة باعتماده.

ويرد التقرير المتعلق بالبند ٨٨ من جدول الأعمال، ”الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي“، في الوثيقة A/58/477. وفي إطار هذا البند، اعتمدت اللجنة الرابعة مشروع قرار واحد معنون ”الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي“، يرد في الفقرة ٧ من التقرير. وتوصي اللجنة الرابعة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار هذا ومشروع المقرر.

ويرد التقرير المتعلق بالبند ٨٩ من جدول الأعمال، ”تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة“، والبند ١٢، ”تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي“ في الوثيقة A/58/478. وفي الفقرة ٧ من التقرير، توصي اللجنة الرابعة الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار واحد.

ويرد التقرير المتعلق بالبند ٩٠ من جدول الأعمال، ”التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي“،

الرئيس (تكلم بالانكليزية): إن لم يكن هناك اقتراح بموجب المادة ٦٦ من النظام الداخلي، سأعتبر أن الجمعية العامة تقرر ألا تناقش تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار المعروضة على الجمعية اليوم. تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ولذلك ستقتصر البيانات على تعليل التصويت.

وقد أوضحت الوفود مواقفها فيما يتعلق بتوصيات لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار في اللجنة وترد في المحاضر الرسمية ذات الصلة.

هل لي أن أذكر الأعضاء بأن الجمعية العامة وافقت بموجب الفقرة ٧ من المقرر ٤٠١/٣٤ على أن:

”تقتصر الوفود، قدر الإمكان، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة مختلفا عن تصويته في اللجنة“.

هل لي أن أذكر الوفود بأنه، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤، تحدد تعليقات التصويت بعشر دقائق وينبغي أن تدلي به الوفود من مقاعدها.

وقبل أن نبدأ البت في التوصيات الواردة في تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار، أود أن أبلغ الممثلين بأننا سنمضي في البت فيها بنفس الطريقة التي اتبعتها لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار، إلا إذا كانت الأمانة العامة قد أبلغت بغير ذلك سلفا.

ويعني هذا أنه أينما أجري تصويت مسجل سنفعل الشيء ذاته. كذلك آمل أن نعتد بدون تصويت التوصيات

كما أود أن أعرب، باسم مكتب اللجنة الرابعة، عن عميق تقديرنا للوفود التي عملت على تنسيق الجهود المتعلقة بتجميع مشاريع القرارات التي اعتمدها اللجنة. كما أود أن أشكر جميع الوفود التي شاركت في الجهود التي بذلناها للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن العديد من مشاريع القرارات والمقررات.

وأود أن أشيد هنا بوجه خاص برئيس اللجنة الرابعة السيد أنريكة لويديل، ممثل أوروغواي، الذي ساهمت معرفته وخبرته في المنتديات المتعددة الأطراف، معززة بما يتحلى به من مهارة دبلوماسية من الطراز الأول، في تمكين اللجنة من النظر بتعمق في جميع بنود جدول الأعمال التي أحالتها إليها الجمعية العامة، والذي أدى تركيزه وتصميمه إلى تيسير مداولاتنا بشأن عدد من المسائل الحساسة تيسيرا كبيرا. وقد اتسم هذا بأهمية فائقة نظرا للنطاق الواسع للمسائل المحالة إلى اللجنة وصعوبتها في معظم الأحيان. كما قدم أعضاء مكتب اللجنة الآخرون وهم، السيدة جاسنا أوغنيانوفاتش ممثلة كرواتيا، والسيد إبراهيم عساف ممثل لبنان، والسيد إسحاق لامبا ممثل ملاوي، الذي سعدت بالعمل معهم، مساهمة كبرى لاختتام عمل اللجنة الرابعة بالنجاح.

كما أود أن أسجل تقديرنا للمساعدة الممتازة التي قدمها أمين اللجنة السيد سيجين زانغ، والسيدة كريستا غيلز والفريق المقتدر من الأمانة العامة. فبفضل جهودهم سار عمل اللجنة دوما بسلاسة ويسر وفي جو من الود والكفاءة الحقيقيين. ونحن ممتنون لهم جدا لتمكيننا من إنجاز عملنا بنجاح.

والآن، أتشرف بأن أقدم إلى الجمعية العامة توصيات لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار الواردة في الوثائق من A/58/470 إلى A/58/480، للنظر فيها واعتمادها.

مشروع القرار الأول بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تتخذ حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٨٩/٥٨).

الرئيس (تكلم بالانكليزية) مشروع القرار الثاني معنون "استعراض تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية".

اعتمدت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تتخذ حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٩٠/٥٨).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): طلب أحد الممثلين الكلام في إطار تحليل التصويت بعد التصويت.

السيد شينداونغسي (تايلند) (تكلم بالانكليزية): في تموز/يوليه ١٩٩٩، عقدت الأمم المتحدة المؤتمر الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (يونيسبيس الثالث)، الذي أصدر سلسلة من التوصيات الهامة والبعيدة المدى. ونظرا لأن تايلند شاركت في هذا المؤتمر، فإنها انضمت فيما بعد إلى بعض أفرقة العمل المنشأة لتنفيذ توصيات المؤتمر. ومن هذه الأفرقة أفرقة العمل المعنية بإدارة الكوارث وبتشاطر المعلومات من خلال تعزيز إمكانية الوصول إلى خدمات الاتصالات المقامة في الفضاء.

وعلاوة على ذلك، اشتركت تايلند في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، واللجنة المعنية بسواتل مراقبة الأرض، والوكالة الفضائية الأوروبية وفرنسا، في تنظيم حلقة عمل الأمم المتحدة الإقليمية الثانية المعنية باستخدام تكنولوجيا الفضاء في إدارة الكوارث، المعقودة في بانكوك. كما استضافت تايلند، في أيلول/سبتمبر الماضي في بانكوك،

التي اعتمدت بدون تصويت في لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار.

البند ٨١ من جدول الأعمال

آثار الإشعاع الذري

تقرير اللجنة الرابعة (A/58/470)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبدأ الجمعية الآن البت في مشروع القرار الذي أوصت به لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار في الفقرة ٧ من تقريرها.

وقد اعتمدت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تتخذ حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٨٨/٥٨).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٨١ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٨٢ من جدول الأعمال

التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

تقرير اللجنة الرابعة (A/58/471)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرارين اللذين أوصت بهما لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار في الفقرة ١٤ من تقريرها.

مشروع القرار الأول معنون "التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية". وقد اعتمدت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار

حلقة عمل للأمم المتحدة عيّنت بمساهمة تكنولوجيا الاتصالات الفضائية في سد الثغرة الرقمية.

وفيما يتعلق بالمسائل المتصلة باستشعار الأرض من بعد باستخدام السواتل، بما في ذلك التطبيقات اللازمة للبلدان النامية ومراقبة بيئة الأرض، تتعاون تايلند أيضاً مع عدد من البلدان في إطار المجموعة المقررة لمراقبة الكوارث. كما أن من الجدير بالذكر أن محطة الاستقبال الأرضية في تايلند ما فتئت تقدم بيانات السواتل إلى عدد من البلدان في المنطقة.

وتعكس هذه الأنشطة اهتمام تايلند واستعدادها للمشاركة بصورة فعالة وكاملة في عمل لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. ولذلك، يراودنا أمل قوي في أن يؤدي القرار المتعلق بالتعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (A/58/471)، الذي اعتمدت عليه دون تصويت، إلى تمهيد السبيل أمام توسيع اللجنة في المستقبل، مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي المنصف فضلاً عما سبق تحقيقه من عمل وإنجازات في الميدان. وبذلك، فإننا نأمل أيضاً ألا يؤدي هذا التوسيع إلى حرمان أية دولة مهمة، بما فيها تايلند، من عرض حاجتها لخدمة اللجنة كعضو كامل العضوية في المستقبل القريب.

وعلاوة على ذلك، وباعتماد القرار المتعلق باستعراض مؤتمر اليونسبيس الثالث دون تصويت، ترحب تايلند بالقرار الذي اتخذته الجمعية العامة بإجراء الاستعراض في دورتها التاسعة والخمسين. وتتطلع تايلند إلى المشاركة الفعالة في هذا الاستعراض.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحتتم نظرها في البند ٨٢ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٨٣ من جدول الأعمال

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/58/472)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ستبت الجمعية الآن في مشاريع القرارات الخمسة التي أوصت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار باعتمادها في الفقرة ٣٢ من تقريرها.

وبعد إجراء جميع عمليات التصويت، ستتاح للممثلين مرة أخرى فرصة تعليق تصويتهم. وننتقل إلى مشروع القرار الأول المعنون "تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا،

فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا،

الكاميرون، هندوراس، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، بالاو، بابوا غينيا الجديدة، توفالو، الولايات المتحدة الأمريكية.

اعتمد مشروع القرار الأول بأغلبية ١٦٧ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت. (القرار ٩١/٥٨).

[بعد ذلك، أبلغ وفد أوغندا والصومال الأمانة العامة بأنهما كانا ينويان التصويت مؤيدين لمشروع القرار.]

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثاني بعنوان "النازحون نتيجة الأعمال الحربية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر،

اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، السنغال، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيشيل، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية ترازيا المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

إسرائيل.

المعارضون: السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا،

إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات -
الموحدة)، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

هندوراس، بابوا غينيا الجديدة، رواندا.

اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ١٦٨ صوتا
مقابل ٥ أصوات، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت
(القرار ٩٢/٥٨).

[بعد ذلك، أبلغ وفد أوغندا والصومال الأمانة
العامة بأنهما كانا ينيان التصويت مؤيدين لمشروع القرار.
وأبلغ وفد ناورو الأمانة العامة بأنه كان ينوي الامتناع عن
التصويت.]

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثالث
بعنوان "عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل
اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا
وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا،
أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش،
بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان،
بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل،
بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا،
كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا،
جزر القمر، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص،
الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية

إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا،
جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا،
غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هاييتي، هنغاريا،
أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية،
أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن،
كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية
لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان، ليسوتو،
الجمهورية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا،
لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة،
موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا،
المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال،
هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا،
النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو،
الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا،
جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت
لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان
مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا
والجبل الأسود، سيشيل، سنغافورة، سلوفاكيا،
سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا،
سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند،
السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية،
طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية
السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد
وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو،
أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا
المتحدة، أوروغواي، فترولا، فييت نام، اليمن،
زامبيا، زيمبابوي.

الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية

الدومينيكية، إكوادور، مصر، غينيا الاستوائية،
إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا،
غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان،
غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا،
هايتي، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية

المتنعون:

بوروندي، الكاميرون، كوستاريكا، السلفادور،
هندوراس، نيكاراغوا، بابوا غينيا الجديدة، رواندا.

اعتمد مشروع القرار الثالث بأغلبية ١٦٢ صوتاً
مقابل ٥ أصوات، وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت (القرار
٩٣/٥٨).

[بعد ذلك، أبلغ وفد الصومال الأمانة العامة بأنه
كان يعترض التصويت مؤيداً لمشروع القرار. وأبلغ وفد
أوغندا وناورو الأمانة العامة بأنهما كانا ينيان الامتناع عن
التصويت.]

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الرابع
بعنوان "ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية
منها".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا
وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا،
أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش،
بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان،
بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل،
بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا،
كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا،
جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا،

الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية
الدومينيكية، إكوادور، مصر، غينيا الاستوائية،
إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا،
غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان،
غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا،
هايتي، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية
إيران الإسلامية، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان،
الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان،
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان،
ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين،
ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف،
مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك،
موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا،
ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا،
النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو،
الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا،
جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت
لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان
مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا
والجبل الأسود، سيشيل، سنغافورة، سلوفاكيا،
سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا،
سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند،
السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية،
طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية
السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد
وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو،
أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا
المتحدة، أوروغواي، فترولا، فييت نام، اليمن،
زامبيا، زامبابوي.

الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي،
فترويل، فييت نام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي.

المعارضون:

إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات -
الوحدة)، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

الكاميرون، هندوراس، بابوا غينيا الجديدة، رواندا.

اعتمد مشروع القرار الرابع بأغلبية ١٦٤ صوتا
مقابل ٥ أصوات، وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت (القرار
٩٤/٥٨).

[بعد ذلك، أبلغ وفد أوغندا والصومال الأمانة
العامة بأنهما كانا ينيان التصويت مؤيدين لمشروع القرار.
وأبلغ وفد ناورو الأمانة العامة بأنه كان ينوي الامتناع عن
التصويت.]

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الخامس
بعنوان "تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين ودعم
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في
الشرق الأدنى".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا
وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، جزر
البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا،
بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا،
البرازيل، بلغاريا، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس
الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي،

كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا
الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية
الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا
الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا،
فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا،
اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو،
غيانا، هايتي، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا،
جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا،
اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت،
قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية،
لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية،
ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا،
ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس،
المكسيك، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق،
ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا،
النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما،
باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر،
جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد
الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر
غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية
السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيشيل،
سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان،
جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان،
سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية
العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية
مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي،
توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا،
تركمانستان، توفالو، أوكرانيا، الإمارات العربية
المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا

الممتنعون: كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا،

البحرين، بليز، بروني دار السلام، بوركينافاسو، بوروندي، الصين، جزر القمر، كوبا، الهند، الأردن، كينيا، الكويت، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، ماليزيا، موريتانيا، موريشيوس، المغرب، ميانمار، ناورو، عمان، باكستان، قطر، سانت لوسيا، المملكة العربية السعودية، جنوب أفريقيا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، تونس، تركيا، توفالو، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، اليمن.

اعتمد مشروع القرار الخامس بأغلبية ١٣٣ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع ٣٥ عضوا عن التصويت (القرار ٩٥/٥٨).

[بعد ذلك، أبلغت وفود أوغندا وناورو وهندوراس الأمانة العامة بأنها كانت تنوي التصويت مؤيدة لمشروع القرار. وأبلغت وفود إندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وبنغلاديش وبنن وبوتسوانا وتوغو والجزائر وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجيبوتي والصومال وغينيا وغينيا-بيساو وليسوتو ومصر وملديف وناميبيا ونيبال والنيجر ونيجيريا، الأمانة العامة بأنها كانت تعترض الامتناع عن التصويت.]

الرئيس (تكلم بالانكليزية): وبذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٨٣ من جدول الأعمال.

البند ٨٤ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لااتفيا، ليسوتو، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة، موناكو، منغوليا، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، إسبانيا، سري لانكا، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، تونغغا، ترينيداد وتوباغو، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فزويلا، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

لا أحد.

السورية، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا،
تركمانستان، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية
تزانيا المتحدة، فترولا، فييت نام، اليمن، زامبيا،
زمبابوي

المعارضون:

أستراليا، إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا
(ولايات - الموحدة)، ناورو، بالاو، الولايات
المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

ألبانيا، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، النمسا،
جزر البهاما، بلجيكا، بوتان، البوسنة والهرسك،
بلغاريا، بروندي، الكامرون، كندا، كوستاريكا،
كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك،
الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، غينيا الاستوائية،
إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا،
ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، هندوراس، هنغاريا،
أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان،
كازاخستان، قيرغيزستان، لايتيا، ليختنشتاين،
ليتوانيا، لكسمبرغ، المكسيك، موناكو، منغوليا،
هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، بابوا غينيا
الجديدة، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا،
جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا،
سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان
مارينو، صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا، سلوفينيا،
جزر سليمان، إسبانيا، السويد، سويسرا،
طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية
السابقة، تونغ، توفالو، أوكرانيا، المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي،
أوزبكستان.

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/58/473)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية
خمسة مشاريع قرارات أوصت لجنة المسائل السياسية الخاصة
وإنهاء الاستعمار باعتمادها في الفقرة ٢٥ من تقريرها.

وننتقل الآن إلى مشروع القرار الأول المعنون
”أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات
الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني
وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة“.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجرى تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أرمينيا، أذربيجان،
البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بليز، بنن، بوليفيا،
بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بورкина
فاسو، كمبوديا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين،
كولومبيا، جزر القمر، كوت ديفوار، كوبا،
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي،
إكوادور، مصر، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا،
غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، الهند،
إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، الأردن، كينيا،
الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان،
ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ماليزيا،
ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس،
المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر،
نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، الفلبين،
قطر، سانت لوسيا، المملكة العربية السعودية،
السنغال، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا،
السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية

أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، شيشيل، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تازانيا المتحدة، أوروغواي، فترويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، ناورو، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية.

اعتمد مشروع القرار الأول بأغلبية ٨٧ صوتا مقابل ٧ أصوات، وامتناع ٧٨ عضوا عن التصويت (القرار ٩٦/٥٨).

[بعد ذلك، أبلغ وفد أوغندا الأمانة العامة بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.]

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثاني معنون "انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجرى تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هاييتي، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية،

الممتنعون:

اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت،
قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية،
لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية،
ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا،
ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس،
المكسيك، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق،
ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر،
نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي،
بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية
كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي،
سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين،
ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية،
السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيشيل، سنغافورة،
سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري
لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد،
سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان،
تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة،
تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس،
تركيا، تركمانستان، أوكرانيا، الإمارات العربية
المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
الشمالية، جمهورية ترازيا المتحدة، أوروغواي،
فتزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات -
الموحدة)، ناورو، بالاو، الولايات المتحدة
الأمريكية.

الممتنعون:

أستراليا، الكاميرون، كوستاريكا، الجمهورية
الدومينيكية، السلفادور، غواتيمالا، هندوراس،

الكاميرون، هندوراس، بابوا غينيا الجديدة، رواندا.

اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ١٦٤ صوتا
مقابل ٦ أصوات، وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت
(القرار ٩٧/٥٨).

[بعد ذلك، أبلغ وفد أوغندا الأمانة العامة بأنه كان
ينوي التصويت مؤيدا لمشروع القرار.]

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثالث
معنون "المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة،
بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجرى تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا
وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان،
جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس،
بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا،
البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار
السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي،
كمبوديا، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين،
كولومبيا، جزر القمر، كوت ديفوار، كرواتيا،
كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا
الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، إكوادور،
مصر، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا،
فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا،
ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غينيا، غينيا - بيساو،
غيانا، هايتي، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا،
جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا،

الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيشيل، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زبابوي.

المعارضون:

إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، ناورو، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

ألبانيا، أستراليا، الكاميرون، كوستاريكا، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، جورجيا، ألمانيا، غواتيمالا، هندوراس، نيكاراغوا،

نيكاراغوا، بابوا غينيا الجديدة، رواندا، جزر سليمان، تونغغا، توفالو.

اعتمد مشروع القرار الثالث بأغلبية ١٥٦ صوتا مقابل ٦ أصوات، وامتناع ١٣ عضوا عن التصويت (القرار ٩٨/٥٨).

[بعد ذلك، أبلغ وفد أوغندا الأمانة العامة بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.]

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الرابع معنون "الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجرى تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بروندي، كمبوديا، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، إكوادور، مصر، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، غانا، اليونان، غرينادا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان،

قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية،
لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية،
ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا،
ملديف، مالي، مالتة، موريتانيا، موريشيوس،
المكسيك، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق،
ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا،
النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما،
بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا،
البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا،
رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت
فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو،
المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل
الأسود، سيشيل، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا،
الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا،
السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا،
الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند،
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور -
لشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا،
تركمانستان، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،
جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، فييت
نام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي.

المعارضون:

إسرائيل.

الممتنعون:

الكاميرون، غينيا الاستوائية، هندوراس، جزر
مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو،
بالاو، رواندا، تونغا، توفالو، الولايات المتحدة
الأمريكية.

بابوا غينيا الجديدة، بيرو، رواندا، جزر سليمان،
تونغا، توفالو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وأيرلندا الشمالية.

اعتمد مشروع القرار الرابع بأغلبية ١٥٠ صوتاً
مقابل ٦ أصوات، وامتناع ١٩ عضواً عن التصويت
(القرار ٩٩/٥٨).

[بعد ذلك، أبلغ وفد أوغندا الأمانة العامة بأنه كان
ينوي التصويت مؤيداً لمشروع القرار.]

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الخامس
معنون "الجولان السوري المحتل".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجرى تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا
وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا،
أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش،
بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان،
بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل،
بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو،
بورووندي، كمبوديا، كندا، الرأس الأخضر، شيلي،
الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت
ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية
التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،
الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور،
مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي،
فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا،
اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو،
غيانا، هايتي، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا،
جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا،
اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت،

تقريرها وفي مشروع المقرر الذي أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة ١١ من تقريرها.

ويتألف مشروع القرار المعنون "المسائل المتصلة بالإعلام" من فرعين: الفرع ألف بعنوان "الإعلام في خدمة الإنسانية"، والفرع بء بعنوان "سياسات وأنشطة الأمم المتحدة في مجال الإعلام" وتم تنقيحه شفويا.

وقد اعتمدت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٠١/٥٨ ألف وباء).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع المقرر المعنون "زيادة عدد أعضاء لجنة الإعلام". وقد اعتمدت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار مشروع المقرر دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحتتم نظرها في البند ٨٦ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٨٧ من جدول الأعمال

المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/58/476)

اعتمد مشروع القرار الخامس بأغلبية ١٦٣ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع ١١ عضوا عن التصويت (القرار ١٠٠/٥٨).

[بعد ذلك، أبلغ وفد أوغندا الأمانة العامة بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.]

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحتتم نظرها في البند ٨٤ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٨٥ من جدول الأعمال

استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/58/474)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحيط علما بتقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الوارد في الوثيقة A/58/474؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): وبذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٨٥ من جدول الأعمال.

البند ٨٦ من جدول الأعمال

المسائل المتصلة بالإعلام

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/58/475)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) باعتماده في الفقرة ١٠ من

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار الذي أوصت باعتماده لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار في الفقرة ٧ من تقريرها.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بورкина فاسو، بروندي، كمبوديا، الكامبيون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موزمبيق، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا،

نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية ترازيا المتحدة، أوروغواي، فزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

أنغولا، فرنسا، إسرائيل، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٦٣ صوتاً مقابل لا شيء، وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت (القرار ١٠٦/٥٨).

[بعد ذلك، أبلغ وفد أوغندا الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيداً لمشروع القرار].

غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيشيل، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فتزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

فرنسا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحتتم نظرها في البند ٨٧ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٨٨ من جدول الأعمال

الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء

الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/58/477)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية العامة

الآن في مشروع القرار الذي أوصت باعتماده لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار في الفقرة ٧ من تقريرها.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو،

بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، الكامبيرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، توفالو، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فترولا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

ألبانيا، أندورا، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا،

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٦٤ صوتاً مقابل صوتين اثنين، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت (القرار ١٠٣/٥٨).

[بعد ذلك، أبلغ وفد أوغندا الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيداً لمشروع القرار].

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحتتم نظرها في البند ٨٨ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٨٩ من جدول الأعمال والبند ١٢ من جدول الأعمال (تابع)

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء

الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/58/478)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار الذي أوصت باعتماده لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار في الفقرة ٧ من تقريرها.

مشروع القرار هذا معنون "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، جزر البهاما، البحرين،

المتحدة الإقليمية. ويستحق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الإشادة بشكل خاص لتنسقه بفعالية المساعدة المقدمة من منظومة الأمم المتحدة. وندعو هيئات الأمم المتحدة الأخرى أن تحذو حذوه باستعراض وتعديل ولاياتها لتوفير آلية لمساعدة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في عملياتها الإنمائية، بما يتمشى والولاية الموسعة للجمعية العامة.

ويراودنا القلق لأن عدد التقارير عن تنفيذ هذا القرار، التي يتعين أن تقدمها هيئات الأمم المتحدة، لا يزال غير كاف. وندعو جميع الوكالات المعنية للاستجابة لطلب الأمين العام بتقديم تقارير عن المساعدة التي تقدمها لهذه الأقاليم.

أخيراً، من المؤسف أن عدداً كبيراً امتنع عن التصويت على هذا القرار الهام في الجمعية العامة وفي المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ويجدوننا الأمل أن تؤدي المشاورات في المستقبل إلى توافق في الآراء بشأن نص مصاحب مبسط يحوز على دعم كامل من الجمعية العامة، بما يتمشى مع الدور الحيوي لمنظومة الأمم المتحدة في توفير المساعدة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحتتم نظرها في البند ٨٩ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): بهذا تكون الجمعية العامة اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٢ من جدول الأعمال.

البند ٩٠ من جدول الأعمال

التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، كازاخستان، قيرغيزستان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سان مارينو، صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، طاجيكستان، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١١٦ صوتاً مقابل لا شيء، وامتناع ٥٥ عضواً عن التصويت (القرار ١٠٤/٥٨).

[بعد ذلك، أبلغ وفد أوغندا الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيداً لمشروع القرار.]

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل أنتيغوا وبربودا الذي يود تعليق تصويته على القرار الذي اعتمد قبل قليل.

السيد لويس (أنتيغوا وبربودا) (تكلم بالانكليزية): صوت وفدي مؤيداً لمشروع القرار لأنه يقدم ولاية تشريعية مستمرة لمنظومة الأمم المتحدة كلها لتوفير دعم للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. ولا يزال المجلس الاقتصادي والاجتماعي يعتمد قراراً مماثلاً بشأن هذه المسألة.

وفي هذا الصدد، يسرنا أن نلاحظ أن أحكاماً محددة تنص على تقديم هذه المساعدة موجودة في النظام الداخلي لعدد من هيئات الأمم المتحدة، من بينها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الأرصاد العالمية ولجان الأمم

اعتمدت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار مشروع القرار الأول بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تأخذ حذوها.

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٠٦/٥٨).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثاني معنون "مسألة توكيلاو".

اعتمدت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار مشروع القرار الثاني بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تأخذ حذوها.

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٠٧/٥٨).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثالث معنون "مسائل أنغيلا، وبرمودا، وبيتكيرن، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغوام، ومونتسيرات".

يتكون مشروع القرار الثالث من جزئين. الجزء ألف معنون "أحكام عامة"؛ والجزء باء معنون "الأقاليم كل على حدة".

اعتمدت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار مشروع القرار الثالث بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تأخذ حذوها.

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ١٠٨/٥٨).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الرابع معنون "مسألة الصحراء الغربية".

اعتمدت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار مشروع القرار الرابع بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تأخذ حذوها.

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/58/479)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار الذي أوصت باعتماده لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار في الفقرة ٦ من تقريرها.

وقد اعتمدت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تأخذ حذوها.

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٠٥/٥٨).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحتتم نظرها في البند ٩٠ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٩ من جدول الأعمال (تابع)

تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/58/480)

مذكرة شفوية من سانت كيتس ونيفيس (A/58/601)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية العامة الآن في مشاريع القرارات الأربعة، التي أوصت باعتمادهها لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار في الفقرة ٢٦ من تقريرها، وفي مشروع المقرر الذي أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة ٢٧ من تقريرها.

مشروع القرار الأول معنون "مسألة كاليديونيا الجديدة".

وبهذا تكون الجمعية قد اختتمت نظرها في جميع تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) المعروضة عليها.

البند ١٩ من جدول الأعمال (تابع)

تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

مشروعاً القرارين (A/58/23) (الجزء الثالث)،
الفصل الثاني عشر، الفرع زاي، الفقرة ٧؛

(A/58/L.21)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ننظر الآن في مشروع القرار الوارد في الجزء الثالث، الفصل الثاني عشر، الفرع زاي، الفقرة ٧ من الوثيقة A/58/23 ومشروع القرار A/58/L.21.

أعطي الكلمة الآن لممثل الولايات المتحدة، الذي يود أن يعلل تصويته قبل التصويت. وأود أن أذكر الأعضاء بأن تعليل التصويت محدد بعشر دقائق، وتبدي به الوفود من مقاعدها.

السيد غيلمان (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالانكليزية): للأسف، لا تستطيع الولايات المتحدة أن تؤيد مشروع القرار المعني بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. وباعتماد تعريف ضيق لإنهاء الاستعمار، أخفق مشروع القرار في أن يراعي الواقع المعقد للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وبالنسبة للولايات المتحدة، فإن مصطلح "غير متمتعة بالحكم الذاتي" في حد ذاته لا يبدو مناسباً بالنسبة للذين يستطيعون أن يضعوا دستورهم الخاص بهم وأن ينتخبوا مسؤوليهم الحكوميين وأن يرسلوا ممثلين لهم إلى واشنطن وأن يختاروا طريقهم الاقتصادي.

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ١٠٩/٥٨).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع المقرر المعنون "مسألة جبل طارق".

اعتمدت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار مشروع المقرر بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها.

اعتمد مشروع المقرر (المقرر ٥٢٦/٥٨).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أود أن ألفت انتباه الجمعية العامة الآن إلى الوثيقة A/58/601، التي تشتمل على مذكرة شفوية، مؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من البعثة الدائمة لسانت كيتس ونيفيس لدى الأمم المتحدة.

وفي هذه المذكرة الشفوية، تخبرني البعثة الدائمة لسانت كيتس ونيفيس لدى الأمم المتحدة برغبة سانت كيتس ونيفيس في أن تصبح عضواً في اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

وكما تعرف الوفود، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٦٥٤ (د - ٢٦)، المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١، يعين رئيس الجمعية العامة أعضاء اللجنة الخاصة.

وبعد إجراء مشاورات مع المجموعات الإقليمية، عينت سانت كيتس ونيفيس عضواً في اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تحيط علماً بهذا التعيين؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): بهذا تكون الجمعية قد

اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٩ من جدول الأعمال.

كمبوديا، الكامبيرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هاييتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي،

وتؤيد الولايات المتحدة تأييداً كاملاً البلدان التي تختار الاستقلال، ونحن فخورون بأن نرحب بها على قدم المساواة بوصفها شركاء ذات سيادة. بيد أن الاستقلال لا تختاره جميع الأقاليم، وندعم أيضاً حقها في تدبير كامل للحكم الذاتي، بما في ذلك حقوقها في الاندماج والارتباط الحر. إن العالم يضم تشكيلة واسعة من الناس والأماكن والظروف السياسية. وهذا الشراء لا يسمح بطريق واحد فقط. وتعتقد الولايات المتحدة أنه ينبغي تطبيق معيار واحد على كل إقليم، وندعو الدول الأعضاء إلى احترام خيارات سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

في الختام، نتطلع إلى حوار هام مع لجنة الـ ٢٤ في عام ٢٠٠٤، ويحدونا الأمل في أن تتعاون جميع الأطراف ليتسنى تحقيق تخفيض في عدد الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): استمعنا إلى المتكلم الوحيد في تعليل التصويت قبل التصويت.

وتبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار المعنون "نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار"، الوارد في الجزء الثالث، الفصل الثاني عشر، الفرع زاي، الفقرة ٧ من تقرير اللجنة الخاصة.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بورкина فاسو،

إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لايفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالمطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغ، ترينيداد وتوباغو، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية ترازيا المتحدة، فترويل، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

ألبانيا، بلجيكا، إستونيا، فنلندا، جورجيا، ألمانيا، إسرائيل، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة).

توغو، تونغ، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية ترازيا المتحدة، فترويل، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٦٢ صوتاً مقابل ٣ أصوات (القرار ١١٠/٥٨).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار A/58/L.21، المعنون "تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بروندي، كمبوديا، الكامبيرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، فرنسا، غامبيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند،

السيد لويس (أنتيغوا وبربودا) (تكلم بالانكليزية): صوت وفدي مؤيداً للقرار المعني بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، نظراً لأهميته في تكرار الإعراب عن أهمية مبدأي تقرير المصير وإنهاء الاستعمار بالنسبة للأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي، لا سيما الأقاليم الجزرية الصغيرة في منطقة البحر الكاريبي والمحيط الهادئ.

ونخطط علماً بشكل خاص بالإشارة في الفقرة ٨ من منطوق القرار، التي تدعو إلى تنفيذ الإجراءات التي أقرتها الجمعية العامة بالنسبة للعقدين الدوليين الأول والثاني للقضاء على الاستعمار. وفي هذا الصدد، يسرنا إدخال مؤشر إنجاز جديد في الميزانية البرنامجية المقترحة لإدارة الشؤون السياسية للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، وهو على وجه التحديد فعالية البحوث والدراسات التحليلية والتقارير عن ظروف الأقاليم، وفعالية حملات الترويج.

وستكون المعلومات المستقاة من هذه الدراسات هامة جداً لفهم طبيعة الحالة على الأرض في هذه الأقاليم نفسها، التي غالباً ما تكون طبيعة معقدة، ليتسنى لنا اتخاذ قرارات مدروسة في هذه الجمعية لسد العجز الديمقراطي المتأصل حتى في أفضل النماذج الاستعمارية. وبناءً على ذلك، ندعو إدارة الشؤون السياسية إلى التأكد من النهوض بولايتها التي لم تنفذ بعد لإكمال هذه الدراسات والتحليل الهامة.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في احتتام نظرها في البند ١٩ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

اعتمد مشروع القرار A/58/L.21 بأغلبية ١٥٤ صوتاً مقابل صوتين اثنين، وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت (القرار ١١١/٥٨).

[بعد ذلك، أبلغ وفدا أوغندا والبرتغال الأمانة العامة أنهما كانا ينويان التصويت مؤيدين لمشروع القرار؛ وأبلغت وفود إيطاليا وفرنسا وهولندا أنهما كانت تريد الامتناع عن التصويت].

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يودون أن يعللوا تصويتهم على القرار الذي اعتمد للتو. وأود أن أذكر الأعضاء بأن تعليل التصويت محدد بعشر دقائق وتُدلي به الوفود من مقاعدها.

السيد بيسا (المملكة المتحدة) (تكلم بالانكليزية): أود أن أعلن تصويت المملكة المتحدة على القرارين المتعلقين بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار وتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. وكما يلاحظ الأعضاء، صوتت المملكة المتحدة ضد هذين القرارين.

بالنسبة للقرار المتعلق بنشر معلومات عن إنهاء الاستعمار، لا تزال المملكة المتحدة ترى أن الالتزام الذي يفرضه نص هذا القرار على الأمانة العامة بنشر قضايا إنهاء الاستعمار يمثل استنزافاً لا مبرر له لموارد الأمم المتحدة الشحيحة. ولذلك، فإن القرار غير مقبول للمملكة المتحدة. ولا تزال المملكة المتحدة تجد أن بعض عناصر نص القرار المعني بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة غير مقبولة. إلا أنه على الرغم من تصويتنا ضد هذين القرارين، فإن المملكة المتحدة لا تزال ملتزمة بتحديث علاقتها مع الأقاليم الواقعة وراء البحار، مراعية تماماً وجهات نظر شعوب هذه الأقاليم ومواصلة توسيع عملية الحوار غير الرسمي مع لجنة الـ ٢٤ الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار على مدى العام القادم.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أود أن أخبر الأعضاء أنه نظراً لتأخر الوقت، فإن البت في مشروع القرار A/58/L.33، المقدم في إطار البند ٤٠ (هـ) من جدول الأعمال سيتم في وقت لاحق.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٣٥.

البند ٤٠ من جدول الأعمال (تابع)

تعزيز تنسيق ما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة إنسانية ومن مساعدة غوثية في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة

(هـ) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

مشروع القرار (A/58/L.33)